

Distr.: General  
12 November 2020



Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

الجمهورية اللبنانية

\* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-15070(A)



\* 2 0 1 5 0 7 0 \*

## I - المقدمة

١- منذ تقديم تقريرها الوطني الثاني في العام ٢٠١٥، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان، راجعت الدولة اللبنانية التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان في حينه، البالغ عددها ٢١٩، فقبلت منها ١٢٨ توصية، وأخذت علماً بـ ٨٩ توصية، وقبلت جزئياً بتوصيتين.<sup>(١)</sup> وحول ما نفذته من هذه التوصيات، أعدت الدولة اللبنانية تقريرها الوطني الثالث بين بداية العام ٢٠١٩ ونهاية شهر أيلول ٢٠٢٠.

٢- يغطي هذا التقرير فترة يمكن أن تُقسّم إلى مرحلتين، فشهدت المرحلة الأولى بعض التطوّرات السياسية والتشريعية والتنفيذية والهيكلية (كانتخابات رئاسية ونيابية وبلدية، وإقرار الموازنات، واجراء تعيينات إدارية وقضائية ودبلوماسية وأمنية وعسكرية...)، وعرفت المرحلة الثانية أزمات سياسية ومالية واقتصادية واجتماعية ومعيشية وبيئية، أدت إلى حراك شعبي إنطلق في مناطق عدّة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩، للمطالبة بسلّة من الإصلاحات الضرورية. كما فاقمت هذه الأزمات تداعيات انتشار وباء COVID-19 المستجدّ، بما فرضته هذه الجائحة من إجراءات التعبئة العامة.<sup>(٢)</sup>

٣- ويتزامن الانتهاء من إعداد هذا التقرير مع الجهود التي يبذلها لبنان، شعباً وأجهزة إدارية وقضائية وأمنية وعسكرية، لمواجهة المأساة الإنسانية الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠.

٤- فبالرغم من كل شيء، سعت الدولة اللبنانية إلى تقديم هذا التقرير في موعده، لتسلّط الضوء على أبرز أوجه التقدّم المحرّز في تنفيذها لتوصيات العام ٢٠١٥ وتعزيز حقوق الانسان، ولتستعرض، في الختام، التحديات "المصيرية"<sup>(٣)</sup> أمام لبنان.

## II - المنهجية

٥- لإعداد هذا التقرير، كما التقارير الوطنية الدورية الأخرى المترتبة على لبنان بفعل إنضمامه إلى اتفاقيات حقوق الانسان والتزامه بها، انشأت الدولة اللبنانية بالمرسوم رقم ٣٢٦٨ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٨ "الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية"، لتضمّ ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بحقوق الانسان،<sup>(٤)</sup> بما يتلاءم والتوصية ٧٥ للعام ٢٠١٥.

٦- شارك أعضاء الآلية في عدد من ورش العمل، نُظّمت بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وهيئات المجتمع المدني، حول مأسسة سبل التواصل بين كافة الجهات المعنية بحقوق الانسان، لإعداد التقارير الوطنية ومتابعة تنفيذ التوصيات.

٧- ثمّ أجرت الجهات الحكومية المعنية مشاورات فيما بينها، بحسب القطاعات المختلفة لحقوق الانسان، ومع هيئات المجتمع المدني التي أعدت من جهتها "تقرير منتصف المدّة" وكان موضوع ندوة في مجلس النواب بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨.

٨- خلال العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، بدعوة من وزارة الخارجية والمغتربين التي تقوم بدور أمانة سرّ الآلية، عُقدت اجتماعات تنسيقية عامة بين ممثلي الجهات الحكومية المعنية، ثمّ أُجريت مشاورات خاصة بحسب القطاعات المختلفة لحقوق الانسان.

- ٩- للتأكيد على المقاربة التشاركية، وبالتعاون مع لجنة حقوق الانسان النيابية ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، عقدت الآلية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ مشاورات في مجلس النواب، ضمت نواباً، وممثلين عن "الهيئة الوطنية لحقوق الانسان"، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني.
- ١٠- كما أُجريت مشاورات مع "اللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقرير الوطني الطوعي حول أهداف أجندة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠".

### III- التقدّم المحرز في القوانين الوطنية

- ١١- تنفيذاً للتوصيات بين ٦٢ و٦٤، تابع مجلس النواب تطبيقه "للخطة الوطنية لحقوق الانسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩"<sup>(٥)</sup>، وأقرّ قوانيناً تعكس أولوياتها.<sup>(٦)</sup>
- ١٢- تنفيذاً للتوصيتين ٢١٨ و٢١٩، وبما أن لبنان في المراكز الأمامية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، أقرّ مجلس النواب بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ القانون رقم ٤٢ حول "التصريح عن الأموال عبر الحدود"، والقانون رقم ٤٤ حول "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".
- ١٣- تنفيذاً للتوصيات بين ٤٢ و٥٤ وبين ٥٦ و٦٠، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ لإنشاء "الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب".
- ١٤- تنفيذاً للتوصيات الخاصة بحقوق المرأة، ألغى مجلس النواب بالقانون رقم ٥٣ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٧ المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات حول وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم، إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم كالاغتصاب والخطف بغية الزواج...، والمعتدى عليها.
- ١٥- تنفيذاً للتوصيات بين ٣٤ و٣٦، وبين ١١١ و١١٩، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٦٥ تاريخ ١٩/٩/٢٠١٧ "لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي يحمل تعريفاً وتجرماً للتعذيب في إطار خاص ومستقلّ عن أحكام قانون العقوبات.
- ١٦- تنفيذاً للتوصيات ١١٢ و١٢١ و١٢٢، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٣٨ تاريخ ٩/٧/٢٠١٩ "لاستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي"، سعياً لمعالجة ظاهرة اكتظاظ السجون.
- ١٧- تنفيذاً للتوصيتين ١٦ و١١٠، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ حول "الاشخاص المفقودين والمخفيين قسراً" الذي كرس حق أسرهم والمقربين منهم في معرفة مصيرهم، وأفرد فصله السادس للأحكام العقابية، وإستحدثت هيئة مستقلة للمفقودين والمخفيين قسراً.
- ١٨- تنفيذاً للتوصية ١٥٢، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ حول "حماية كاشفي الفساد"، والقانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ حول "مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد". وأقرّ بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ بعض التعديلات على القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ حول "الاثراء غير المشروع".
- ١٩- أبرم مجلس النواب إنضمام لبنان إلى:
- "الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب" بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٨،
  - و"اتفاقية منع الاتجار بالأسلحة" بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨،
  - و"اتفاق باريس للتغير المناخي" بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩.

٢٠- وفي العام ٢٠١٨، إنضمّ لبنان إلى "الاتفاق العالمي للاجئين"، وإلى "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية".

#### IV- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٢١- تنفيذاً للتوصية ٧٧، نظّمت الدولة اللبنانية عملية إعداد تقاريرها الوطنية الدورية حول تعزيز حقوق الانسان. وتباعاً، ناقشت وفود وطنية متعدّدة الاختصاصات هذه التقارير مع لجان:

- "إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة" في العام ٢٠١٥،
- و"إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في العام ٢٠١٦،
- و"مناهضة التعذيب" و"حقوق الطفل" في العام ٢٠١٧،
- و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في العام ٢٠١٨.<sup>(٧)</sup>

٢٢- وبفعل إنشاء "الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات"، باتت الدولة اللبنانية تقدّم تقاريرها الدورية في مواعيدها المحدّدة.

٢٣- واصلت الدولة اللبنانية استقبال المقرّرين الخاصين الذين طلبوا زيارة لبنان، ومنهم:

- المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير في العام ٢٠١٧،
- والمقرّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في العام ٢٠١٨.

٢٤- لطالما عملت الدولة اللبنانية بروحية التوصيتين ٦٧ و٧٣، فتواصل علاقة الشراكة مع منظمة الأمم المتحدّة والمنظمات الدولية الأخرى، على اختلاف ولاياتها. ومن أبرز نتائج هذه الشراكة، معظم البرامج والأنشطة المفصّلة في هذا التقرير.

٢٥- كما تُقيم الدولة اللبنانية علاقة تعاون وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال مكتبها الإقليمي في بيروت.

#### V- التعاون مع هيئات المجتمع المدني

٢٦- تواصلت الدولة اللبنانية تعاونها الوثيق مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في لبنان، لما تتمتع به هذه الهيئات من مهنية ومعرفة في مواضيع حقوق الانسان. فجاءت معظم البرامج والأنشطة المفصّلة في هذا التقرير، نتيجة لعلاقة الشراكة بين الدولة اللبنانية وهيئات المجتمع المدني.

## –VI – الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات العام ٢٠١٥

### –A– التوصيات العامة

التوصيات بين ٤٢ و ٥٤، وبين ٥٦ و ٦٠، لإنشاء "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوفاية من التعذيب"

٢٧- بعد إقرار القانون ٢٠١٦/٦٢ لإنشاء "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوفاية من التعذيب"، عيّن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٨ الأعضاء العشرة للهيئة، على أن يشكّل خمسة منهم "لجنة مناهضة التعذيب".<sup>(٨)</sup> وهم أقسموا اليمين أمام رئيس الجمهورية في العام ٢٠١٩.

٢٨- بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩، قدّمت الهيئة مشروعين لنظاميها الداخلي والمالي إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التي أحالتهما، مع مشاريع المراسيم المتعلقة بالمخصّصات والمبنى، إلى الجهات الحكومية المعنية لإبداء الرأي، تمهيداً لقرارها في مجلس الوزراء.

٢٩- بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٠، صدر عن رئاسة الحكومة تعاميم تحثّ الأجهزة الإدارية والقضائية والأمنية والعسكرية على التعاون مع الهيئة حول مواضيع حقوق الإنسان.

### التوصية ٦٥ لتطوير الهياكل المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني

٣٠- ساهم إنشاء وحدات إدارية خاصة لدى الأجهزة الأمنية والعسكرية، في إيلاء أهمية أكبر لتعزيز حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، ضمن نطاق عمل هذه الأجهزة:

- في وزارة الدفاع الوطني، توسّعت مهام "مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" المؤسّس في العام ٢٠٠٩، ليصبح "مديرية" بنفس الإسم في العام ٢٠١٥،
- في وزارة الداخلية والبلديات، استُحدث "قسم حقوق الإنسان" في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، و"دائرة حقوق الإنسان والمنظمات والمهجرة" في المديرية العامة للأمن العام،
- وأنشئ "قسم القانون الدولي وحقوق الإنسان" في المديرية العامة للأمن الدولة.<sup>(٩)</sup>

٣١- تبنت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي "خطة عمل استراتيجية للاعوام بين ٢٠١٨ و ٢٠٢٢"، لتأمين مبادئ الشفافية والمحاسبة والرقابة وتعزيز حقوق الإنسان، والشراكة مع هيئات المجتمع المدني. وطوّرت المديرية "مبادرة الشرطة المجتمعية"، وحوّلت عدداً من قطاعاتها إلى قطاعات "نموذجية" تراعى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في التحقيقات والنظارات والتعامل مع الشكاوى وتقديم المساعدة والخدمات وتدريب العناصر. وحوّلت خمسة فصائل إقليمية إلى "نموذجية"، ضمن نطاق شرطة بيروت، على أن تتوسّع المبادرة لتشمل مناطق أخرى.

٣٢- إعتمدت وزارتا الدفاع الوطني، والداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، "مدوّنات قواعد سلوك"<sup>(١٠)</sup> لتحديد المعايير الإنسانية والأخلاقية والقانونية التي على العناصر الأمنية والعسكرية احترامها خلال تأديتهم لمهامهم في إنفاذ القانون.

## التوصيتان ٧٠ و ٧٢ لتدريب موظفي القطاع العام على مواضيع حقوق الانسان

٣٣- تحرص كافة الجهات الحكومية على تنظيم دورات تدريبية للموظفين وللقضاة وللدبلوماسيين وللعناصر الأمنية والعسكرية، على مواضيع حقوق الانسان، كلما تأمّن التمويل اللازم، بالتعاون مع الدول المانحة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني.

٣٤- في وزارة الدفاع الوطني، وبالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية، أُدرجت مواضيع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني<sup>(١١)</sup> كمواضيع تدريس في المعاهد العسكرية على مختلف مستوياتها، وأعدّ مرجعان تدريبيان حولها. وتؤكد قيادة الجيش من فعالية هذا النهج التدريبي بقيامها دورياً بالتنقيش.

٣٥- تواصل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي<sup>(١٢)</sup> والمديرية العامة للأمن العام<sup>(١٣)</sup> تدريب عناصرها على مواضيع حقوق الانسان، وخاصةً مكافحة الإتجار بالأشخاص وأصول التوقيف والتحقيق وحماية اللاجئين وحقوق الفئات الأكثر عرضة.

٣٦- نفّذت وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الدورات التدريبية المكثفة لتعزيز قدرات موظفيها في الإدارة المركزية ومراكز الخدمات الإنمائية ومختلف الوحدات الإقليمية التابعة للوزارة، حول حقوق الانسان، وتحديد الأبطال والنساء والمستن. <sup>(١٤)</sup>

٣٧- ينظّم "المركز التربوي للبحوث والإنماء" دورات تدريبية للمعلمين والأساتذة في كافة المناطق، حول ثقافة السلام وحماية الأطفال ومبادئ المواطنة وإدارة التنوع وحل النزاعات.

٣٨- تتعاون كافة الجهات المعنية، ومنها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، لتنظيم حملات توعوية حول حقوق المرأة، كما دورات تدريبية للعاملين في القطاعات ذات الصلة، كقطاع الارتكاز الجندي<sup>(١٥)</sup>، والقضاة، والقيمين على البلديات والنقابات ووسائل الاعلام، وغيرهم.

## التوصيتان ٢١٨ و ٢١٩ لمكافحة الإرهاب وتأمين الضمانات الأمنية للمواطنين

٣٩- اعتمدت الدولة اللبنانية منهجاً ثنائياً يفصل بين "مكافحة الإرهاب" بما هي آلية لمواجهة مخاطر الإرهاب في الواقع الحالي، وبين "منع التطرف العنيف" بما هو آلية تنمية طويلة الأمد لاكساب المجتمع مناعةً ضدّ مخاطر التطرف. وهي خصّصت استراتيجيات لكل موضوع.

٤٠- في العام ٢٠١٨، أقرت الدولة اللبنانية "الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف"، نتيجةً لعملية تنسيق وزاري وتشاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. وتتلخّص الأهداف العامة للاستراتيجية بما يلي:

- وضع تصورات هيكلية وطويلة الأمد لمنع التطرف العنيف على المستويات التنفيذية الوطنية والمحلية،
- وعدم تنميط أي فئة أو جماعة أو منطقة أو معتقد،
- وتحديد مبادئ السياسات العامة للحدّ من أسباب التطرف الجذرية،
- وتنسيق العمل الحكومي لمنع التطرف العنيف،
- والتأسيس لخطط عمل في جميع مجالات الاستراتيجية.

٤١- ومن خلال عدد من الإجراءات العملية والأنشطة<sup>(١٦)</sup>، باشرت الدولة اللبنانية في تطبيق الإستراتيجية بمحاورها المختلفة:

- الحوار ومنع نشوب النزاعات،
- وتعزيز الحكم الرشيد،
- والعدالة وحقوق الانسان وسيادة القانون،
- والتنمية المدنية واشراك المجتمعات المحلية،
- والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
- والتعليم وتنمية المهارات،
- والتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل،
- والتواصل الاستراتيجي والمعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي،
- وتمكين الشباب.

٤٢- يجري العمل حالياً على إعداد "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب".

٤٣- تشارك وزارة العدل في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عبر تدريب أفراد الجسم القضائي، وإعداد الأجوبة الخطية على المراسلات الواردة حول الموضوعين من جهات محلية وإقليمية ودولية، والمشاركة دورياً في أنشطة ذات الصلة، في لبنان وخارجه.

٤٤- عززت الأجهزة القضائية والأمنية والعسكرية سبل التواصل والتنسيق فيما بينها. كما عززت الأجهزة الأمنية والعسكرية سبل تبادل المعلومات مع أجهزة الاستخبارات العربية والأجنبية، وفعلت الجهد الاستعمالي والعمليات الخاصة، مما ساهم في تعزيز قدرات الوقاية، وفي تفكيك عدد من الخلايا والشبكات الإرهابية.

٤٥- استدرك الجيش احتياجات وحداته العسكرية المتخصصة، من تخطيط وتجهيز وتدريب، لخوض عمليات ضد المجموعات الإرهابية، خاصة في الأماكن المأهولة. وهو حقق إنجازات ميدانية في مكافحة الإرهاب منذ العام ٢٠٠٠، ومنها حسمه معركة "فجر الجرود" في العام ٢٠١٧، التي أدت إلى تحرير جرود منطقتي بعلبك والقاع من وجود المجموعات الارهابية.

## B- الحقوق المدنية والسياسية

### التوصية ١٥٩ لضمان الطابع الديمقراطي للبنان

٤٦- شهد لبنان عودةً تدريجيةً في انتظام عمل مؤسساته العامة، مع إنتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية في العام ٢٠١٦، وتشكيل الحكومة الأولى برئاسة السيد سعد الحريري، وهي أشرفت على تنظيم الإنتخابات النيابية في أيار ٢٠١٨.

٤٧- دُعيت الهيئات الناخبة إلى الانتخابات البلدية والاختيارية في العام ٢٠١٦، وإلى الانتخابات النيابية في العام ٢٠١٨ حيث اعتمدت للمرة الأولى القاعدة النسبية وآلية اقتراع للمغتربين في أماكن إقامتهم خارج لبنان.

٤٨- بعد الانتخابات النيابية، تشكلت بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٩ الحكومة الثانية برئاسة السيد سعد الحريري، التي اتخذت عدداً من الإجراءات الملحة، وأقرت سلسلة من التعيينات الادارية والقضائية والدبلوماسية والأمنية والعسكرية.

٤٩ - وعلى إثر الحراك الشعبي، استقالت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩ حكومة السيد سعد الحريري الثانية، وتشكلت بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ حكومة برئاسة السيد حسّان دياب، لتستقيل بدورها بعد انفجار مرفأ بيروت. وبتاريخ تقديم هذا التقرير، تتولّى الحكومة المستقيلة تصريف الأعمال، حتّى انتهاء المشاورات لتشكيل حكومة جديدة.

### التوصية ٩٩ لالتزام الأجهزة الأمنية والعسكرية بمبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية خلال التظاهرات السلمية

٥٠ - وُضِعَ الجيش تعليمات تتوافق والقوانين الوطنية والمعايير الدولية، لاستخدام القوة والتعامل مع المواطنين اثناء قيام الوحدات العسكرية بواجباتها كقوى إنفاذ قانون، وهو يطوّر هذه التعليمات وفقاً للأوضاع المستجدة. وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩، اعتمد الجيش "مدونة قواعد سلوك" لتعزيز الضوابط والمساءلة والمحاسبة خلال المهمات الأمنية، ومبادئ وقواعد استخدام القوة والأسلحة النارية، والتعامل مع المتظاهرين والمحتجزين.

٥١ - تلتزم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ضمان حرية ابداء الرأي والتجمع السلمى، ولا تقيدّها او تمنعها إلا ضمن أحكام القانون. ويلتزم عناصرها "بمدونة قواعد السلوك" المعتمدة في العام ٢٠١٢، والمنقّحة في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨، ويُحاسبون على أساس أحكامها.

٥٢ - تنصّ "مدونة قواعد السلوك" المديرية العامة للأمن العام على إمتناع عناصرها من استخدام الشدّة، إلا في حالات الضرورة القصوى، بشكل يتناسب مع الخطر، بعد استنفاد الوسائل غير العنيفة، ووفقاً للقوانين الوطنية.

### التوصيات ١٥ و١٦ و١١٠ حول الأشخاص المخفيين قسراً

٥٣ - بعد إقرار القانون ١٠٥/٢٠١٨ حول "الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً"، عيّن مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠ أعضاء "الهيئة الوطنية للمخفيين قسراً" الذين أقسموا اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠.

٥٤ - لا يزال النقاش جارياً حول "الاتفاقية الدولية للأشخاص المخفيين قسراً" التي أحال مجلس الوزراء مرسوم اقرارها إلى مجلس النواب في العام ٢٠٠٧.

٥٥ - يتابع الجيش<sup>(١٧)</sup> قضية عسكريه المفقودين بانشائه قاعدة بيانات لمعلومات ما قبل الفقدان يتم الحصول عليها من الأهل في حالات الفقدان خارج العمليات الحربية، وبتوثيقه لحالات المفقودين خلال العمليات الحربية. وتُحفظ نتائج الحمض النووي لأهالي العسكريين المفقودين لدى "مديرية القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان" المكلفة بمتابعة الملف.

### التوصيات بين ١٤٣ و١٤٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٦ - منذ إقرار القانون ١٦٤/٢٠١١ الذي أفرد فصلاً في قانون العقوبات لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، تواصل الجهات المعنية جهودها لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها، من خلال:

- إعداد وزارة العدل تقارير سنوية تبين مجموع الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المراجع القضائية المختصة في موضوع الاتجار بالأشخاص،
- إخضاع الجيش ضباطه في الافواج المنتشرة على الحدود، وعدد من ضباطه العدليين العاملين في التحقيقات الأولية، إلى دورات تدريبية حول الاتجار بالأشخاص،



وتشكيله للجنة خاصة لدرس سبل مكافحة هذه الجريمة، كون وحدات الجيش تقوم بتوقيف شبكات الاتجار بالأشخاص،

- تدريب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عناصرها العاملين في "مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب"، حول أساليب التحقيق مع النساء والأطفال، وسبل حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص،
- إطلاق المديرية العامة للأمن العام حملةً لتعريف عناصرها بجريمة الاتجار بالأشخاص، عبر محاضرات اسبوعية لشرح إطارها القانوني، والدلائل على وجودها، والمؤشرات<sup>(١٨)</sup> على إمكانية حصولها.

٥٧- في العام ٢٠١٤، عدّلت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تسمية "مكتب حماية الآداب" ليصبح "مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب"، ووسّعت مهامه ليقوم بالاستقصاء وبالتحريرات اللازمة حول حالات الاتجار بالأشخاص، من خلال المعلومات الواردة إليه، بإشراف القضاء المختص. وأهلّت المديرية نظارات المكتب بحسب المعايير القانونية لمراكز التوقيف، وأدخلت أساليب متطورة في التحقيق، بالتعاون مع أجهزتها الأخرى. وأصدرت المديرية مذكرة عامة رقم ٢٠٤/٣٣٩ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ لتحديد أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والاعتداء الجنسي، وتقديم الدعم للضحايا.

٥٨- أنشأت المديرية العامة للأمن العام "شعبة مكافحة الاتجار بالبشر" ضمن "دائرة حقوق الانسان"، وأطلقت آلية لإجراء التحقيقات اللازمة في جرائم الاتجار بالأشخاص، بإشراف القضاء المختص. ومع إطلاقها خطّ ساخن للشكاوى، تتعاون المديرية مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عبر إجراءات "بيت الأمان"<sup>(١٩)</sup> حيث:

- يتمّ التدخّل الفوري والسريع عند وجود الضحية المحتملة للاتجار بالأشخاص في مكان يمكن أن تتعرض فيه لسوء المعاملة، ثمّ يتمّ وضعها في "بيت الأمان"، بناءً لاشارة القضاء المختص،
- تبقى الضحية المحتملة في "بيت الأمان" طيلة الفترة المطلوبة، قبل البدء بالتحقيق الاولي لدى المديرية العامة للأمن العام، وقبل انتهاء التحقيق لدى القضاء المختص،
- تُعطى الضحية المحتملة المجال للعودة الى بلادها، ويُسمح لمحام باستكمال ملفها لدى القضاء المختص، ويتمّ التنسيق في بعض الحالات مع من يتولى استقبال الضحية المحتملة في بلادها، ولا سيّما في الحالات المتعلقة بالفنانات،
- قبل التحقيق، تبلّغ الضحية المحتملة بكامل حقوقها وواجباتها، وبأن التحقيق يهدف إلى حمايتها ومساعدتها، وليس إلى توقيفها أو معاقبتها.

٥٩- في العام ٢٠١٦، أقرّت وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني، "الخطّة القطاعية حول الاتجار بالأطفال في لبنان" لوضع إطار عمل لوقاية وحماية وتأهيل الأطفال الضحايا والمعرضين لخطر الاتجار<sup>(٢٠)</sup>، بالإستناد الى "الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاهمال".

٦٠- وبما أن تطبيق القانون ١٦٤/٢٠١١ أظهر ضرورة إتخاذ خطوات جديدة لإستكمالها، ولا سيما لتوفير الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم معاقبتهم، وتحديدًا في ممارسة الدعارة، أرسلت وزارة العدل بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨ الى مجلس الوزراء مشروعاً لوضع قانون مستقلّ يأخذ بجميع

مندرجات "بروتوكول باليرمو" لتفعيل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع آلية إجرائية لإعلان حالة الضحايا، وصولاً إلى حمايتها، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة.

### التوصية ١٥٢ لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية

٦١- يعتبر قانون العقوبات أفعال فساد جميع الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، كالاختلاس والرشوة وصرف النفوذ واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة.

٦٢- بعد القانون ٢٠٠٨/٣٨ الذي وسّع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة لتشمل رفع السرية المصرفية وتجميد الأموال المتأتية عن الفساد، أقرّ مجلس النواب مجموعة من القوانين الخاصة بمكافحة الفساد:

- "القانون المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود"،
  - و"قانون الحق في الوصول إلى المعلومات" الذي صدر مرسومه التطبيقي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨،
  - و"القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"،
  - و"القانون المتعلق بتبادل المعلومات الضريبية" الذي تطبّق أحكامه على حالات التهرب والاحتيال الضريبي،
  - والقانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ "مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"،
  - وقانون إبرام إتفاق إنشاء "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" كمنظمة دولية،
  - والقانون الذي أجاز الانضمام إلى "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".
- ٦٣- في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، اتخذ مجلس الوزراء مجموعة من القرارات، منها ما يتعلّق بالتدقيق المالي، وأخرى لاعتماد التدابير الآنية لاستعادة الأموال المتأتية عن الفساد، واستعادة الأموال المنهوبة.

٦٤- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، أقرّ مجلس الوزراء "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"<sup>(٢١)</sup> التي جاءت خلاصة عملية تشاور وإعداد ضمت إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، عدداً من النواب، والوزارات، والمنظمات الدولية، وهيئات المجتمع المدني. وتشكّل الاستراتيجية خارطة طريق وطنية وعملية للفترة بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، وتتلاءم والتزامات الدولة اللبنانية لتنفيذ "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٦٥- وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، صدر "دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية من الفساد"، بإشراف وزارة العدل وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

٦٦- في العام ٢٠١١، شكّلت "لجنة وطنية لمكافحة الفساد" و"لجنة فنية" لمعاونتها. وفي العام ٢٠١٢، أنشأ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية "لجنة فنية مصغرة" لاعداد التقارير الوطنية ضمن "آلية استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وفي العام ٢٠١٧، شكّل المكتب "الفريق الوطني المعنى بأنشطة مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي يشارك في اجتماعات ومؤتمرات متابعة تطبيق هذه الإتفاقية.

٦٧- نظّمت وزارة العدل اجتماعات ومؤتمرات ذات الصلة، وتحديدًا لتعزيز دور الأجهزة القضائية في مكافحة الفساد، بمشاركة ممثلين عن الوزارات والمنظمات الدولية المعنية. وإقليمياً، ترأست وزارة العدل "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ومجموعتها غير الحكومية" للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، التي تضم أعضاءً لبنانيين حكوميين وغير حكوميين.

٦٨- في العام ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل موقعها الإلكتروني المحدّث، لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات، ولتقليل تعاطيهم المباشر مع الموظفين. وهي تعمل على إنجار مشروع الشبّاك الموحد ومكننة السجل التجاري وكافة معاملات المرفق العدلي والإداري المرتبط بها.

٦٩- تقوم المديرية العامة لأمن الدولة بضبط العديد من الإرتكابات المتصلة بالهدر والفساد، وتحوّلها إلى التفتيش المركزي، كما توازر المفتشين العاملين التابعين للتفتيش المركزي خلال عملهم الرقابي في الإدارات العامة. ووضعت المديرية خطأً ساخناً ليلبغ المواطنين عن إبتزاز أو مخالفات بحقهم أثناء إنجازهم لمعاملاتهم في أي إدارة، ولتتخذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية المعنية والقضاء المختصّ.

### التوصيات بين ٣٤ و٣٦، وبين ١١١ و١٢٢، لمناهضة التعذيب

#### تجريم التعذيب

٧٠- إعتد القانون ٢٠١٧/٦٥ حول "معاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، مفهوم التعذيب العقلي بتبعاته وعواقبه، وأعطى المحكمة إمكانية إصدار أحكام بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، و/أو بمنحهم التعويضات الشخصية. كما أقر القانون ببطلان الأقوال المأخوذة تحت التعذيب، ومنع إجراء تحقيق أولي عند ورود شكوى بجرم التعذيب، ويحصر التحقيق في جريمة التعذيب بقاضي التحقيق، لضمان حياد وموضوعية الجهة المحقّقة في جريمة التعذيب المشكو منها.

٧١- حالياً، تناقش لجان مجلس النواب بعض التعديلات المقترحة على نصّ هذا القانون.

#### تحسين ظروف أماكن الاحتجاز

٧٢- تقوم وزارة العدل، من خلال القضاة وموظفي مديرية السجون، بزيارات تفتيش منهجية إلى أماكن الاحتجاز، وعلى رأسها السجون والنظارات، للإطلاع على أوضاع السجناء والاستماع إليهم. وفي ختام الزيارات، تحيل وزارة العدل تقريراً إلى كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، والنيابة العامة التمييزية، والنيابة العامة الاستئنافية عند الاقتضاء، وأمر السجن أو النظارة المعني، ممّا يساهم في استحداث آليات لمعالجة الثغرات، والمحافظة على حقوق السجناء وذويهم.

٧٣- تبذل وزارة العدل الجهود لتطوير قدرات موظفي مديرية السجون التابعة لها، وتحسين الظروف الحياتية للسجناء، وتكثيف برامج تأهيلهم، ومواجهة تنامي ظاهرة التطرف العنيف داخل السجون، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية. وفي العام ٢٠١٩، وقعت وزارة العدل "مذكرة تفاهم" مع الاتحاد الأوروبي لتحسين نظام المساعدة القانونية. كما وقعت "مذكرة تفاهم" مع الجمعية المحلية "Restart"، إفتتح بموجبها مركز الطبّ الشرعي والنفسي في قصر العدل في طرابلس، للمساهمة في التعرّف على ضحايا التعذيب.

٧٤- أدخل الجيش القانون ٢٠١٧/٦٥ إلى تعليماته العسكرية، وعمّمه على عناصره، وجعله مادةً لدورات تدريبية للعاملين في التحقيقات وأماكن الاحتجاز. ويعمل الجيش على مطابقة ظروف

الاحتجاز مع المعايير الدولية، ويقوم بالتفتيش اللازم، فيما تعتمد قيادة الجيش إلى إيجاد حلول للمشاكل، وخاصةً اللوجيستية. وتُراقب قيادة الجيش دورياً أماكن الاحتجاز التابعة لها، حيث يتوجب على طبيب السجن أن يرفع اليها كل ثلاثة أشهر تقريراً حول حالة السجناء، مع اقتراحات عملية لتلافي الأمراض التي أصيبوا بها. وخلال العام ٢٠١٨، عُدِّلت التعليمات العسكرية لإدارة السجن لتتوافق مع "معايير مانديلا لمعاملة السجناء"، فوُضعت على أثرها "تعليمات تصرّف دائمة" لأمر وطبيب السجن، وتضمنت حقوق السجناء.

٧٥- تراقب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي السجناء التابعة لها، من خلال "قسم حقوق الانسان" الذي يقدم الاستشارات والدراسات العلمية لتطوير هذه السجناء، إنسجاماً مع المعايير الدولية. وعملت المديرية على إنشاء نظارات متخصصة في المحافظات اللبنانية لفصل النساء والأحداث، وتنظيم دورات تدريبية لعناصر إدارة هذه النظارات، بالشراكة مع جهات مانحة دولية.

٧٦- تدرّب المديرية العامة للأمن العام العاملين في مراكز التوقيف باستمرار، لبناء قدراتهم في أصول التوقيف والتحقق، بالاستناد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية في معاملة السجناء. وتفصّل "مدونة قواعد السلوك" الخاصة بالمديرية، في بند "نزلاء مراكز الاحتجاز"، واجبات عناصر الأمن العام في هذه المراكز.

٧٧- ولمواجهة جائحة وباء COVID - 19 المستجد، اتخذت وزارتا العدل والدفاع الوطني من خلال قيادة الجيش، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، خطوات عملية في جميع أماكن الاحتجاز، للحدّ من خطر انتشار الوباء بين العاملين فيها والسجناء والموقوفين وذويهم.

٧٨- بدأت "لجنة الوقاية من التعذيب" المنشأة بموجب القانون ٦٢/٢٠١٦، زيارتها إلى السجناء ومراكز التوقيف، بعد صدور مذكرات خدمة عن قيادة الجيش، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، لتسهيل دخول أعضاء اللجنة ومن يرافقهم من خبراء، بشكل دوري أو مفاجئ وبدون إذن مسبق، إلى السجناء ومراكز التوقيف.

٧٩- تزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أماكن الاحتجاز بموجب بروتوكول موقّع مع الدولة اللبنانية، وتقابل السجناء على انفراد، للاطلاع على أوضاعهم والتحقّق من أي انتهاكات لحقوق الانسان. كما أن جميع سجون المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مفتوحة أمام زيارات الهيئات المحلية والدولية، حيث يتمّ حالياً تقديم عشرات البرامج التأهيلية والتعليمية والتدريبية، ولا سيّما في سجون النساء والأحداث. وتتعاون المديرية العامة للأمن العام مع المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني لمتابعة أوضاع نزلاء أماكن الاحتجاز، مع إعطاء مقدمي الخدمات حقّ الزيارة والتواجد.

#### اعتماد آليات مراقبة ونظام شكوى في مزاعم التعذيب

٨٠- شكّلت قيادة الجيش لجنة يدخل ضمن مهامها التحقّق من صحّة الادعاءات بالتعذيب ومن أي مخالفات أو انتهاكات أخرى، ثمّ تولّت نفس المهام "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان" التي تقوم بزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز، للتأكد من مدى التقيد بمبادئ حقوق السجناء. وفي العام ٢٠١٨، أنشأت قيادة الجيش آلية لتقديم الشكاوى في السجناء التابعة لها، تحوّل السجناء وضع شكاوهم في صناديق مخصّصة، وفقاً لنموذج يزودون به، على أن تُفَرِّز وتُعالج الشكاوى من قبل المرجع المختصّ. ويتمّ التواصل مع السجناء حول نتيجة شكاوهم، دون اطلاع أحد من عناصر السجن على مضمونها، خاصةً إذا كانت تتضمن حالات تعذيب أو غيرها من سوء المعاملة. ويحقّق

للسجين تقديم شكواه إلى المفتشين دون حضور مدير السجن والحراس، وإلى قيادة الجيش والسلطات القضائية المختصة.

٨١- يزور ضباط "لجنة مناهضة التعذيب" في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراكز التوقيف والسجون فجائياً، للسعى إلى تطوير السياسات والخدمات، تحسيناً لظروف التوقيف والسجن، ولحاسبة عناصر قوى الأمن عن أي تقصير. وتبنت المديرية نظاماً لشكاوى السجناء مباشرة أمام "قسم حقوق الانسان"، دون إطلاع مسبق من إدارة السجن.

٨٢- كلّفت المديرية العامة للأمن العام لجنة تقوم بزيارتين تفتيشيتين على الأقل شهرياً، على جميع مراكز التوقيف، لسؤال عدد من النزلاء عشوائياً عن أوضاعهم، والتأكد من تمتعهم بحقوقهم لناحية التغذية والصحة والنظافة والمياه والتواصل مع العالم الخارجي، ولضمان المعاملة اللائقة والإنسانية، وعدم التعذيب أو المعاملة المهينة واللاإنسانية. واعتمدت المديرية نظام شكاوى عبر خط ساخن، وانشأت وحدة إدارية لتلقي الشكاوى مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني.

٨٣- فعّلت المديرية العامة للأمن الدولة الرقابة على آليات التحقيق وأماكن الاحتجاز التابعة لها، لضبط ومعاينة انتهاكات حقوق الانسان. ويقوم "قسم القانون الدولي وحقوق الانسان" في المديرية، بالكشف الدوري والمستمرّ والمفاجئ على أماكن الاحتجاز، للتأكد من ملاءمتها والمعايير الدولية.

٨٤- "للجنة الوقاية من التعذيب" المنشأة بالقانون ٦٢/٢٠١٦ الحقّ في الحصول على أي معلومات من الجهات المعنية، والاطلاع على مضمون وسير الشكاوى أو الادعاءات أو الدفوع المقدمة أمام الجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية، والتي يُدلى فيها بالتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### معالجة ظاهرة اكتظاظ أماكن الاحتجاز

٨٥- شكّل الجيش لجاناً لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز التابعة له. وتكثّف المحكمة العسكرية جلساتها أسبوعياً، فتُصدر العديد من أحكامها بالبراءة أو بإخلاء السبيل أو بالاكْتفاء بمدة التوقيف أو باستبدال الحبس بغرامة، ممّا يساعد في التخفيف من الاكتظاظ.

٨٦- أنشئت لجنة وزارية<sup>(٢٢)</sup> للتنسيق وتقديم اقتراحات لحلّ ظاهرة الاكتظاظ في النظارات التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. وتضمّ اللجنة ممثلين عن هذه الأخيرة، وعن زارتي العدل والدفاع الوطني، وعن المديرية العامة للأمن العام.

٨٧- استحدثت المديرية العامة للأمن العام مركز توقيف مؤقت يراعي المعايير الدولية لحماية واحترام حقوق الموقوفين.

٨٨- اعتمد نظام المكنتة في محاكم التمييز الجزائية، على أن تُتابع هذه الجهود حتى تغطية جميع قصور العدل، كما زاد عدد القضاة المنتسبين إلى معهد الدروس القضائية عبر مباريات الدخول، ممّا يساهم في تسريع المحاكمات الجزائية. ومن المتوقّع أن يساهم القانون ١٣٨/٢٠١٩ "لاستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي" في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون.

التوصية ١٢٣ لوضع حدّ للتوقيف لمهل غير محدّدة في الحبس الاحتياطي، التي أخذ لبنان علماً بها

٨٩- يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية مدّة التوقيف الاحتياطي، ويشكّل أي تجاوز أو إطالة أمد التوقيف بدون أي مبرر أو سند قانوني انتهاكاً لحقوق الانسان، لا بدّ من معالجته بالسرعة القصوى، ويشكل ينسجم مع المبادئ التي التزم بها لبنان عبر الاتفاقات الدولية التي إنضمّ إليها.

٩٠- من خلال مديرية السجون التابعة لها، تعمل وزارة العدل على تحديد أسباب الخلل المؤدية إلى ارتفاع نسبة التوقيف الاحتياطي في السجون، ومحاولة الحدّ منه. ويتمّ ذلك عبر إجراء الدراسات وإصدار التقارير التي تفنّد أسباب ارتفاع نسب التوقيف الاحتياطي، وتداعياته، ثمّ إقتراح بعض الحلول، وإصدار تقارير إسمية بالسجناء (الموقوفين والمحكومين) الذين لم يتمّ إستدعائهم للمثول أمام المراجع القضائية لفترة معيّنة (٦ أشهر أو سنة)، وإرسالها إلى وزير العدل/التفتيش القضائي، ورصد حالات ضياع الملفات، أو التأخير المفرط في صدور وإرسال خلاصات الأحكام، وإرسالها إلى المراجع المختصة للمتابعة.

التوصية ١٤٩ حول تحسين ظروف المحاكمة العادلة، بإدخال إصلاحات للحدّ من إختصاص المحكمة العسكرية، وتعزيز إستقلالية القضاء، التي أخذ لبنان علماً بها

٩١- بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠، أقرّ مجلس النواب تعديل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يسمح بتوفير الضمانات الضرورية للملاحقين أمام القضاء الجزائي، والذي يوجب حضور محام مواكب لجميع أعمال التحقيق، حتّى أمام الضابطة العدلية.

٩٢- نظمّ قانون القضاء العسكري ٢٤/١٩٦٨ عمل المحكمة العسكرية وحدّد صلاحياتها المكانية والموضوعية، حيث أن أي تعديل أو إلغاء لهذا القانون هو من إختصاص مجلس النواب. حالياً، يوجد عدّة مشاريع واقتراحات قوانين، لإلغاء المحكمة العسكرية، وإعادة صلاحية النظر في العديد من الجرائم إلى القضاء العدلي.

٩٣- تقدّم عدد من النواب باقتراح قانون لتكريس إستقلالية السلطة القضائية. ولطالما أكّدت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة، على وجوب تفعيل إستقلالية السلطة القضائية كركن من أركان النظام الديمقراطي.

التوصيات بين ٢ و ٤، وبين ١٠١ و ١٠٩، حول عقوبة الإعدام، التي أخذ لبنان علماً بها

٩٤- تستمرّ الدولة اللبنانية في التزامها الطوعي بتجميد وعدم تنفيذ أحكام الإعدام من خلال Moratorium، في حين لا تزال القوانين الوطنية تنصّ على عقوبة الإعدام بحق بعض الجرائم الخطيرة جداً.

٩٥- يشهد لبنان عدّة محاولات لإلغاء هذه العقوبة، واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

## C- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التوصيتان ١٦٥ و ١٦٦ حول الحق في العمل

٩٦- ضمن جهودها لمواءمة العلاقات بين والعمّال وأرباب العمل ومعايير العمل الدولية، وقّعت وزارة العمل مع "الاتحاد العمالي العام" و"جمعية الصناعيين" بتاريخ ٢/٤/٢٠١٧، "البرنامج الوطني

للعمل اللائق في لبنان للأعوام بين ٢٠١٧ و ٢٠٢٠"، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. فسعى البرنامج إلى تعزيز التعاون بين أطراف الإنتاج الثلاثة لتحليل قانون وتشريعات العمل، وتحديد الثغرات والتحديات على ضوء احتياجات سوق العمل، واقتراح الحلول. وشدد البرنامج على ترابط سياسات تحسين شروط العمل اللائق، وتفعيل أنظمة التفتيش، وخلق فرص عمل خاصة للشباب، وتحسين تقديمات الضمان الاجتماعي، وترشيد الحوكمة والأطر التنظيمية وآليات التنفيذ، والحماية الاجتماعية لكافة العمال، ومنهم المهاجرين.

٩٧- ومع استمرارها في المشاورات الثلاثية مع نقابات العمال وأصحاب العمل، بحسب القطاعات، نفذت وزارة العمل "مشروع المساعدة التقنية لدعم وتعزيز الحوار الاجتماعي"، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين.

٩٨- خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، أجرت إدارة الإحصاء المركزي أكبر مسح متخصص حول "القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان<sup>(٢٣)</sup>"، ليشكّل ركيزة لعملية إعداد سياسات اقتصادية واجتماعية.

### التوصيتان ١٦٦ و ١٧٢ حول الحق في الصحة

٩٩- ضمن سعيها لايجاد سبل تغطية الخدمات الصحية للأشخاص بلا تأمين، اتخذت وزارة الصحة العامة عدداً من التدابير التنظيمية التي أصبحت فيما بعد استراتيجيات ذات عناوين ثلاثة: ترشيد تعاقد القطاع العام للرعاية الاستشفائية، وتحسين نوعية الرعاية الخارجية وتكافؤ الفرص في الوصول إليها، وخفض المدفوعات المباشرة للمفقر للأسر.

١٠٠- تواصل وزارة الصحة العامة تعاونها مع المراكز الصحية التابعة لهيئات المجتمع المدني، لتوسيع أطر تغطيتها للخدمات الصحية، في كافة المناطق، قدر المستطاع. ومن الإجراءات العملية، أدرجت الوزارة الرعاية الصحية النفسية ضمن رزم خدمات بعض مراكزها الصحية في العام ٢٠١٦. وتضم حالياً "الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأولية" ٢٣٩ مركزاً صحياً، ١١٧ منهم ضمن "برنامج الاعتماد". وارتفع عدد زيارات اللبنانيين من ذوي الدخل المنخفض الى هذه الشبكة، ليصبح ٢٠٠.٠٠٠ زيارة في العام ٢٠١٩، أي أكثر من ٣.٥ زيارة لكل مواطن غير مشمول بتأمين صحي، بالإضافة الى ٦٥٠.٠٠٠ زيارة للنازحين السوريين.

١٠١- بين العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٩، زاد عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية الصحية من قبل وزارة الصحة العامة، والذين لا يملكون تأميناً صحياً، من ١٥٨.٠٤٨ الى ٢٤٣.٢٤٨ شخصاً.

١٠٢- بين العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اعتمدت وزارة الصحة العامة "ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج الادوية"، كما "التشفير التخطيطي أي Barcode وإمكانية التعقب". وسعت الى تحسين سبل الوصول الى الادوية المعقولة الكلفة، ولا سيما أدوية الأمراض المزمنة، للفقراء غير المشمولين بتأمين صحي، كما طوّرت "نظام توزيع للأدوية الباهظة الكلفة" من خلال مستودعات تديرها مباشرة.

١٠٣- لتعزيز الشفافية، أطلقت وزارة الصحة العامة موقعاً الكترونياً بالمعلومات المتعلقة بالأطباء والأدوية ومراكز العناية الطبية، وطوّرت تطبيقاً للهواتف الجوّالة للاطلاع على أسعار الأدوية، وفتحت باب تقديم الشكاوى عبر خطّها الساخن وموقعها الالكتروني.

١٠٤- ولمواجهة جائحة وباء COVID - 19 المستجد، عملت وزارة الصحة العامة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية، على تجهيز المستشفيات الحكومية بالسرعة الممكنة، وبشكل يتلاءم ومستلزمات علاج المصابين بالوباء، بعد حملة وطنية لجمع التبرعات.

١٠٥ - منذ العام ٢٠١١، يعاني القطاع الصحي من تداعيات النزوح السوري، حيث تراجعت نسبة الأسرة في المستشفيات الى عدد السكان من ٣.١٪ في العام ٢٠٠٤، الى ٢.١٪ في العام ٢٠١٩.

١٠٦ - من خلال توقيع العقود مع هيئات المجتمع المدني في كافة المناطق، تقدّم وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الخدمات الصحية المتيسرة الكلفة، ومنها الأدوية واللقاحات. وخلال العام ٢٠١٨، بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات حوالي ١٠٢.٠٠٠ شخصاً من الفئات الأكثر عرضة.

١٠٧ - منذ العام ٢٠١٥، تعاونت وزارتا الصحة العامة والاقتصاد والتجارة في عدّة حملات واسعة النطاق في كافة المناطق، لمراقبة عمل المؤسسات الغذائية والسياحية، وللتأكد من مطابقة السلع المقدّمة إلى المستهلكين مع المواصفات الصحية وشروط سلامة الغذاء، ولاتخاذ إجراءات بحق المخالفين.

### التوصيات ١٢٠، و١٣٩، وبين ١٧٣ و١٨٢، حول الحق في التعليم

١٠٨ - أقرّ مجلس النواب عدداً من القوانين التي أكّدت على الحق في التعليم، كالقانون ١٩٩٨/٦٨٦ لإلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي، والقانون ٢٠١١/١٠٥ لإلزامية ومجانبة التعليم الأساسي، دون تمييز بين الذكور والاناث في المدارس الرسمية، والقانون ٢٠١٢/٢١١ الذي أعطى وزارة التربية والتعليم العالي إجازة توزيع الكتب مجاناً على تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.

١٠٩ - أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي لجنة متابعة لتطبيق "أجندة التّمنية المستدامة للعام ٢٠٣٠"، ولا سيما هدفها الرابع لضمان التعليم الجيّد والنصف والشامل للجميع.

١١٠ - وتبنت الوزارة مفهوم "المدرسة الصّديقة للتلميذ"، والتزمت بتطوير سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية، عبر ترسيخ ثقافة تربوية حاضنة بدون عنف، وإرساء نهج وقائي لصالح المجموعات الأكثر عرضة، والتعامل المبكّر مع حالات العنف في البيئة المدرسية. ويواكب "جهاز الارشاد والتوجيه" في المديرية العامة للتربية تطبيق هذا النهج، عبر زيارات دورية إلى المدارس الرسمية، وإجراء لقاءات تربوية. كما يتولّى "المركز التربوي للبحوث والانماء" تصميم أنشطة تثقيفية للتعريف بهذا النهج، وتدريب المعلمين على آلية تطبيقه واستثماره.

١١١ - في العام ٢٠١٨، طوّرت الوزارة "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية" عبر تدريب الموجهين التربويين على رصد حالات التلاميذ المعرضين للخطر، وبناء نظام شكاوى، واحالة الحالات الى نظام حماية الطفل في وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية، لاعتماد سبل الحماية المناسبة.

١١٢ - منذ العام ٢٠١٣، تشكّلت "لجنة منظور النوع الاجتماعي" في وزارة التربية والتعليم العالي، لإدماج النوع الاجتماعي في سياسات الوزارة، ولتنظيم دورات تدريبية ولقاءات حوارية للموظفين والهيئات الإدارية والتعليمية والتلاميذ ولجان الأهل. كما أعدّ "المركز التربوي للبحوث والانماء" دراسات تعتمد على المنظور الاجتماعي لتحليل المناهج التربوية.

١١٣ - وبما أن وزارة التربية والتعليم العالي تلتزم بتأمين التعليم لجميع التلاميذ، بمن فيهم أولاد اللبنانيين من أبناء غير لبنانيين، اعتمدت عدداً من الإجراءات العملية كتطبيق تعرفه موحّدة في المعهد الوطني العالي للموسيقى اللبنانيين ولمن هم من ام لبنانية.



١١٤ - كما تنفذ وزارة التربية والتعليم العالي "برنامج التعلّم المعجل" غير النظامي الذي يؤهل التلاميذ غير اللبنانيين للتسجيل في المدارس الرسمية، ويوفّر التعليم لمن هم بين ٧ و ١٧ عاماً، وللذين مضى على خروجهم من المدرسة أكثر من عامين، تمهيداً لادماجهم في التعليم النظامي.

١١٥ - بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩، أطلق "المركز التربوي للبحوث والإنماء" مشروع إعداد مناهج تربوية جديدة، مع التركيز على ضرورة استعمال التكنولوجيا والتعلّم التفاعلي والموارد الرقمية والمنصات الإلكترونية، ضمن بيئة رقمية آمنة.

١١٦ - لمواجهة جائحة وباء COVID - 19 المستجدّ، وبالرغم من التحديات التي فرضتها ضالة الإمكانيات، اهتمت وزارة التربية والتعليم العالي بتنظيم دورات التعليم عن بعد للتلاميذ والطلاب، وامتحانات نهاية العام في بعض الجامعات.

### التوصيتان ١٧٠ و ١٧١ لمحاربة الفقر المدقع

١١٧ - من خلال "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً"<sup>(٢٤)</sup>، تؤمّن وزارة الشؤون الاجتماعية للأسر المسجّلة في البرنامج، والحاصلة على بطاقة "حياة"، سلّة من الخدمات التعليمية والصحية والغذائية:

- تُدفع فروقات الجهات الضامنة من وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة، في المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع البرنامج، لجميع أفراد الأسرة المسجّلين في البرنامج، فوصل عدد الحالات الاستشفائية إلى حوالي ١١٦.٣٢١ شخص لغاية العام ٢٠١٨،
- تؤمّن الطبابة المجانية في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، لأفراد الأسر المسجّلين في البرنامج، من استشارة الطبيب واستلام أدوية الأمراض المزمنة وخدمات طب الأسنان،
- يؤمّن التسجيل المجاني في المدارس والمهنيات الرسمية، بتغطية قيمة رسوم الخزينة والتسجيل ومجلس الأهل وثمان الكتب، فبلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات حوالي ١٦٠.١٤٩ تلميذ حتى العام ٢٠١٩،
- تُعطى "البطاقة الغذائية الإلكترونية" التي تستفيد منها ١٥.٢٦٥ أسرة، أي ٨٦.٤٦٤ فرد، حتى تموز ٢٠٢٠.

١١٨ - حتى تموز ٢٠٢٠، بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً" ٢٣٧.٩٥٨ لبنانياً في ٤٢.٩٣٥ عائلة مسجّلة.<sup>(٢٥)</sup> وعبر خدماته، استطاع البرنامج تخفيض نسب التسرّب المدرسي، وتحسين صحّة الأطفال.

١١٩ - في العام ٢٠١٦، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية "برنامج شتاء" فقدّمت منحاً نقدية عبر بطاقة إلكترونية وُرعت على ٢٤.٦٠١ أسرة من الأكثر فقراً، لتغطية احتياجات ٧١.٧٩٦ طفل خلال فصل الشتاء.

١٢٠ - منذ أيلول ٢٠١٨، إتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية "برنامج التخرّج التجريبي من الفقر" الذي يستهدف ٦٧٥ أسرة من بين ١٠.٠٠٠ أسرة من الأكثر فقراً وحاصلة على "البطاقة الغذائية الإلكترونية"، ويقدم المساعدة على إطلاق أنشطة اقتصادية، والتدريب على المهارات التقنية والحياتية، وعلى نحو الأمية المالية، وعلى روابط خدمات التمويل الصغير لتحسين إدارة الدخل والإدخار.

١٢١- خلال العام ٢٠١٨، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية مبادرة "بلورة خطة حماية اجتماعية في لبنان"، فنقّدت دراسة حول برامج وخدمات شبكات الأمان الاجتماعي في الوزارة، وورشة عمل لصياغة خطة وطنية للحماية الاجتماعية.

١٢٢- للتخفيف من تداعيات أزمة النزوح السوري إلى لبنان، قدّمت وزارة الشؤون الاجتماعية، عبر "خطة لبنان للاستجابة للأزمة المتعدّدة الشراكة (٢٠١٧-٢٠٢٠)"، خدمات أساسية إلى الفقراء اللبنانيين المتأثرين. وتنفذ الوزارة برامج مساعدات لنسبة محدّدة من الفقراء اللبنانيين الأشدّ حاجة، يُختارون من قاعدة بيانات "برنامج الأسر الأكثر فقراً" وفق معايير محدّدة، بنسبة ١٤٪ من مجموع المساعدات المقدّمة إلى النازحين خلال العام ٢٠١٤، وهي انخفضت إلى ٥٪ خلال العام ٢٠١٧.

١٢٣- خلال العام ٢٠٢٠، ومع تفاقم الأزمة المعيشية، قدّمت وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المنظمات الدولية، منحةً نقدية طارئة لمعظم الأسر التي تحمل "البطاقة الغذائية الالكترونية".

١٢٤- من جهته، وعبر أجهزته المتخصصة، يساهم الجيش في شقّ طرقات وإنشاء مشاريع ريّ للتنمية الزراعية، لمساعدة المزارعين على استصلاح الأراضي والاستمرار في عملهم، عند الحدود الشمالية والشرقية. ويتولّى الجيش توزيع مواد إغاثة على المواطنين في حالة الفقر الشديد، ويسعى إلى تحسين الأوضاع الصحيّة في المناطق الأشدّ حاجة، في حدود إمكانياته.

١٢٥- حتى العام ٢٠١٨، واصلت "المؤسسة العامة للإسكان" تأمين القروض المالية، ضمن شروط معينة، للمواطنين من ذوي الدخل المتواضع والمحدود، لإسكانهم بشكل ملائم. ومع تراجع طلبات القروض السكنية نتيجة لنهاية رزمة الدعم المخصّصة من المصرف المركزي، يبقى حلّ هذه الأزمة من الأولويات.

## D- حقوق الأشخاص الأكثر عرضة

التوصيات ٧٩ و ٨٠، وبين ٨٢ و ٨٧، و ١٢٦، و ١٢٩، و ١٦٠، و ١٦١، حول حقوق المرأة

رفع التمييز ضدّ المرأة في القوانين

١٢٦- منذ العام ٢٠١٥، وبالإضافة إلى القانون ٢٠١٧/٥٣ لإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات:

- تمّ تحديث "قانون التجارة البرية" ليتضمّن أحكاماً جديدة تساوي بين الرجال والنساء في حالة التفليس (المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩)،
- وأقرّ القانون ٢٠١٧/٤٦ حول رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور، لمنح الموظّفة المتزوجة حقّ الاستفادة من دوام نصفي لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال خدمتها، وربط ذلك باحتساب نصف سنة خدمة فعلية بالنسبة للتدرج وتعويض الصرف أو المعاش التقاعدي.

١٢٧- كما تقدّمت الجهات المعنية، كوزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بعدّة مشاريع قوانين، أقرّ بعضها داخل لجنة المرأة والطفل النيابية:

- مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين في الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- ومشروع قانون يجرّم التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المجال العام.

١٢٨- كما صدر تعميم لإدراج أسماء أولاد النساء المطلقات على بيانات قيدهن العائلية، وقرار بوجوب تسجيل اسم وشهرة الام على جوازات سفر الأولاد، وقرار لإضافة تحديد الجنس على طلبات الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية.

#### تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة

١٢٩- عدّل القانون ٢٠١٧/٦١ قانون البلديات بزيادة بند حول "حق النساء المتزوجات واللواتي نقلت سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى، بالترشيح إلى مجلس البلدية حيث كانت اسمائهن ترد في القائمة الانتخابية قبل زواجهن". فلم يعد ممكناً إسقاط عضوية النساء من المجلس البلدي بعد زواجهن.

١٣٠- في الانتخابات البلدية للعام ٢٠١٦، فازت ٦٨٠ امرأة من أصل ١٤٨٥ مرشحة، فارتفعت نسبة مشاركة النساء في المجالس البلدية من ٤.٧٪ في العام ٢٠١٠ إلى ٥.٦٪. كما انتُخبت ٥٧ "مختارة" في العام ٢٠١٦، بعد أن كان عددهن ٣٩ في العام ٢٠١٠.

١٣١- وفي الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨، ترشحت ١١٣ امرأة من أصل ٩٧٦ مرشح، وهي النسبة الأعلى لتاريخه، فازت منهن ٦ سيدات لعضوية مجلس النواب.

١٣٢- بالنسبة لعدد الوزيرات:

- ضمت الحكومة المشكّلة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠، ٤ وزيرات من أصل ٣٠ وزيراً، ومن بينهن أول وزيرة للداخلية والبلديات في لبنان والدول العربية<sup>(٢٦)</sup>،
- وضمت الحكومة المشكّلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، ٦ وزيرات من أصل ١٩ وزيراً، ومن بينهن أول وزيرة للدفاع الوطني في لبنان والدول العربية، وهي أيضاً أول امرأة تشغل منصب نائب رئيس الحكومة.

١٣٣- خلال السنوات الماضية، وبالإضافة إلى الازدياد التدريجي في نسب انخراط النساء في الوظائف العامة، وفي القضاء والسلك الدبلوماسي، ارتفعت نسبة تطويع النساء في الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة، مع تكليفهن بمهام متنوعة قيادية وعملانية وعسكرية.

١٣٤- تواصل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية جهودها لحث الإدارات العامة والأحزاب والنقابات، عبر شبكة نقاط الارتكاز الجندري<sup>(٢٧)</sup>، على دمج مفهوم النوع الاجتماعي في هيكلها التنظيمية وعملها، وتحديث القوانين الراعية لها، ووضع استراتيجيات لهذه الغاية.

١٣٥- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "مشروع مشاركة المرأة في الحكم المحلي والتنمية"، لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار، بحملة وطنية سبقت الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨، لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح النساء، ورفع وعي المجتمع حول مشاركتهن، وتعزيز التعاون بين الرجال والنساء لتمثيل أفضل لهنّ في مجلس النواب.

#### تمكين المرأة

١٣٦- نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية برامجاً لتعزيز قدرات العاملين في القطاع العام حول كيفية إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في البرامج والسياسات، بالإضافة إلى دورات لتطوير قدرات النساء على تنفيذ مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، للمشاركة في تنمية مجتمعاتهنّ المحلية. وتوفّر الوزارة عدداً

من خدمات التأهيل المهني والحرفي في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها، كما مشاريع لدعم تعاونيات التصنيع الغذائي النسائية، ولدعم رواد الأعمال في إنشاء شركاتهم، ولدعم مشاريع اقتصادية صغيرة ومتوسطة.

١٣٧- وتقدّم وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات دور الحضانة النهارية مقابل بدلات رمزية، في حوالي ٢٤ جمعية موزعة على كافة المناطق، لدعم المرأة العاملة.<sup>(٢٨)</sup>

#### حماية المرأة من العنف الأسري

١٣٨- منذ إقرار القانون ٢٠١٤/٢٩٣ حول "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، يخضع الموظفون في وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة العامة والعمل وغيرها، إلى دورات تدريبية حول سبل التصدي للعنف الأسري، ومعالجة نتائجه.

١٣٩- ومع تلقيها التدريبات، تواصل عناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التعامل مع شكاوى العنف الأسري الواردة إليها عبر خطّها الساخن.<sup>(٢٩)</sup> ودورياً، تصدر قرارات حماية عن المراجع القضائية المختصة.

١٤٠- لمواجهة جائحة وباء COVID - 19 المستجدّ، وبالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عدداً من الإجراءات العملية لمعالجة ظاهرة العنف الأسري المتنامي نتيجةً للحجر المنزلي.

١٤١- تبّنه بعض القضاة إلى وجود عدد من الثغرات التي تؤدي دورياً إلى إصدار أحكام قضائية تتوسّع في تفسير القانون ٢٠١٤/٢٩٣. فتقدّمت وزارة العدل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة "كفى" وغيرها، باقتراحات تعديل بعض مواد هذا القانون، لتشديد سبل حماية النساء من العنف الأسري من خلال توسيع مفهوم الأسرة، واستحداث فقرة تعاقب جزائياً على الضربين المعنوي والاقتصادي، والسماح للقاصرة) بالتقدّم بطلب الحصول على أمر الحماية بالذات، بدون ولي أمره(١)، وإعطاء قاضي العجلة الحقّ بالاستعانة مباشرةً بالقوى الأمنية لتنفيذ أمر الحماية.

#### الاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بالمرأة

١٤٢- اعتمدت "الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للأعوام ٢٠١٧-٢٠٣٠"، بالاستناد إلى "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للأعوام ٢٠١١-٢٠٢١"<sup>(٣٠)</sup> وخطّتي عملها<sup>(٣١)</sup>، و"الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات".

١٤٣- في العام ٢٠١٨، عُقد لقاء تشاوري وطني بعنوان "توحيد الرؤية وتنسيق الجهود حول قضايا المرأة" في القصر الجمهوري، بحضور رئيس الجمهورية.

١٤٤- وفي العام ٢٠١٩، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قاعدة معلومات الكترونية تتضمن المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والاجتهادات المتعلقة بحقوق المرأة.<sup>(٣٢)</sup>

١٤٥- وأقرّ مجلس الوزراء "خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥" التي انطلقت عملية تطبيقها خلال العام ٢٠٢٠.

التوصيات ٣٠ و ٣٢ و ٨١ و ٨٨ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٥٥ و ١٥٦، التي أخذ لبنان علماً به

١٤٦- مع استمرار اعتماد كل طائفة لبنانية قانون أحوال شخصية خاص بها، عدّلت طائفة المؤلّدين الدروز في العام ٢٠١٧ قانون أحوالها الشخصية للسماح للنساء بالحصول على كامل الحصّة

الإرثية بغياب وريث ذكر، ولتحديد قيمة المهر، ورفع سن الحضانة من ٧ إلى ١٢ للذكور، ومن ٩ إلى ١٤ للإناث، مع حق المشاهدة للأبوين.

١٤٧- يوجد حالياً عدّة مشاريع واقتراحات قوانين لتعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بإعطاء جنسيتها لأولادها.

التوصيات ١١ و١٢ و٥٥، وبين ١٣٣ و١٣٧، وبين ١٤٠ و١٤٢، و١٥٠، و١٥١، و١٩٥، حول حقوق الطفل

"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة"

١٤٨- في العام ٢٠١٤، أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الوزارات المعنية، "خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال المرتبطين بالعنف المسلح في لبنان" لمراجعة قانونية، من أجل المصادقة على "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة"، ولوضع آليات للتنسيق والتوعية ولبناء القدرات واقتراح برامج لإعادة تأهيل الأطفال وادماجهم. ونفذت الوزارة عدداً من الأنشطة التثقيفية حول مضمون البروتوكول.

مواءمة القوانين الوطنية مع "اتفاقية حقوق الطفل"

١٤٩- أعد المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة مقارنة للقوانين الوطنية مع "اتفاقية حقوق الطفل"، خلصت إلى اقتراح عدّة مشاريع قوانين، تنسجم ومبادئ حقوق الطفل.

#### حماية الأطفال

١٥٠- تتوجه وزارة الشؤون الاجتماعية بسلة من الخدمات المتخصصة للأطفال والفتيات الناجيات من العنف، من دعم نفسي، ورعاية صحية أولية، وتمكين اجتماعي واقتصادي، وتوعية على الحقوق.

١٥١- وتعمل الوزارة على وضع نظام إحالة داخلي وخارجي، للرصد المبكر للأطفال ضحايا العنف والمعرضين للخطر، وتأمين الاستجابة اللازمة والسريعة.

١٥٢- في العام ٢٠١٦، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال"، لتساعد على بناء منظومة آمنة تحمي الطفل داخل هذه الجمعيات، عبر وضع معايير للتوظيف و"مدونات قواعد سلوك" للعاملين، وتوجيهات للتواصل مع الأطفال، لتميز الادعاءات بحصول سوء معاملة، والابلاغ عنها، والاستجابة لها.

١٥٣- نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية "حملة وطنية لحماية الأطفال من سوء استخدام الانترنت"، لرفع مستوى وعي الجمهور حول مدى تأثير سوء الاستخدام على سلامة ونمو الأطفال.

١٥٤- في العام ٢٠١٨، أدارت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال "البرنامج الوطني لمكافحة التسوّل"، حملة وطنية لمكافحة استغلال أطفال الشوارع.<sup>(٣٣)</sup> وهي تستمرّ في التعاقد مع هيئات المجتمع المدني لتأهيل أطفال الشوارع، وإكسابهم المهارات التربوية والمهنية اللازمة، وإعادة دمجهم في المجتمع.

١٥٥- في نفس العام، أطلقت وزارة الصحة العامة المذكورة الموجزة "لدعم ممارسات حماية الأطفال في القطاع الصحي في لبنان."

١٥٦- في تموز ٢٠٢٠، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "خطةها الاستراتيجية حول حماية المرأة والطفل في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٢٧)"، التي تتمحور حول تعزيز الدور القيادي والناظم لوزارة الشؤون

الاجتماعية في مجال حماية الطفل، والحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان التنسيق والتكامل اللازمين بين القطاعين الرسمي والخاص، بما يشمل المجتمع المدني، لتأمين الخدمات الشاملة وذات الجودة للفئات المستهدفة، بما يساهم في تعزيز النظام الوطني للوقاية والتصدي لانتهاكات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

١٥٧- يعمل المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية على مأسسة أنشطة "برلمان الطفل" لئتيح للأطفال من كافة المناطق، الالتقاء والتعبير عن آرائهم ومساءلة الحكومة حول القضايا التي تهمهم، وبالتالي ترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية، وتنمية الوعي بالحقوق والواجبات، وتطوير مهارات القيادة والعمل الجماعي وتقبل الآخر. ووضع الإطار التنظيمي لمشاركة الأطفال في البرلمان، وخطه عمل لثلاث سنوات وموازنة، وبرنامج تدريب للعاملين، وخطه اعلام وتواصل لاستمرارية البرلمان.

#### حماية الأحداث

١٥٨- وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية نظاماً إلكترونياً لإدارة حالات حماية الأحداث يسمح بالحصول على البيانات اللازمة حول أعداد وأنواع هذه الحالات، وحول الحاجة إلى الخدمات المتخصصة، مع حماية الخصوصية والبيانات.

١٥٩- في العام ٢٠١٧، وقعت وزارة العدل "مذكرة تفاهم" مع منظمة اليونيسيف حول نظام العدالة الخاص بالأحداث، بهدف:

- إنشاء غرف صديقة للأحداث في المحاكم، لتخفيف الضغط النفسي عند حضورهم أمام قاضي الأحداث، في أطار دعوى عند مخالفتهم القانون، أو للحصول على الحماية عند تعرضهم للخطر،
- وتوسيع نطاق استخدام التدابير البديلة في المحاكم،
- وتحسين فرص إعادة التأهيل والادماج،
- وبناء قدرات قضاة الأحداث والمندوبات الاجتماعيات،
- ومكننة محاكم الأحداث وربطها ببعضها، وبمصلحة الأحداث في وزارة العدل.

١٦٠- يُناقش مجلس النواب اقتراحاً لتعديل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ حول "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر"، لرفع سن المسؤولية الجزائية من ٧ الى ١٢ سنة.

#### معالجة ظاهرة عمل الأطفال

١٦١- لهذه الغاية، أعدت وزارة العمل:

- "خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الاطفال بحلول العام ٢٠١٦"<sup>(٣٤)</sup>،
- و"استراتيجية التوعية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول العام ٢٠١٦"<sup>(٣٥)</sup>،
- ودليل استخدام للمرسوم ٢٠١٢/٨٩٨٧ حول حظر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن ١٨ في الاعمال التي تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم او سلوكهم الأخلاقي، لتفسيره لأصحاب العمل وللأطفال العاملين وللأهل وللمجتمع عامةً،

- و"دراسة عمل الأطفال في الزراعة في لبنان: دليل إرشادي للعاملين في المجال الزراعي" في العام ٢٠١٧،
  - ودراسة حول "مسح عمل اطفال النازحين السوريين في القطاع الزراعي في سهل البقاع<sup>(٣٦)</sup>" في العام ٢٠١٩.
- ١٦٢- تتخذ المديرية العامة للأمن العام عدّة إجراءات لمكافحة عمل الأطفال، وأصدرت في العام ٢٠١٧ تعميماً لمكافحة عمل الأطفال ما دون عمر ١٦ في الزراعة.

- التوصيات ٣٧-ب و٩٢ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ حول الزواج المبكر، التي أخذ لبنان علماً بها
- ١٦٣- تعدّ وزارة الشؤون الاجتماعية "استراتيجية وطنية حول التنزويج المبكر للأطفال في لبنان" وخطة عملها، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية، للوقاية والاستجابة لظاهرة زواج الأطفال.
- ١٦٤- في لجان مجلس النواب، يُناقش اقتراح قانون حول تنظيم زواج القاصرات.
- ١٦٥- رفعت طائفة المؤجدين الدروز السن الأدنى للزواج إلى ١٦ سنة للذكور، و١٥ سنة للإناث.

- التوصية ١٣٨ حول عقوبات الأطفال الجسدية، التي أخذ لبنان علماً بها
- ١٦٦- حالياً، يخضع القانون ٢٠١٤/٢٨٦ الذي عدّل البند (١) من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، حول عقوبات الأطفال الجسدية، إلى نقاش لاجراء التعديل عليه.
- ١٦٧- كما تمّ اقتراح تعديل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لحظر جميع أشكال العنف ضدّ الأطفال.

#### التوصية ٤١ حول حقوق كبار السنّ

- ١٦٨- أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة بعنوان "الإساءة لكبار السنّ في لبنان: دعوة لإيجاد برامج وسياسات للمعالجة"، و"التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السنّ في لبنان"، و"دليل المؤسسات المقيمة والنهارية".
- ١٦٩- وأطلقت الوزارة "معايير الجودة في مؤسسات كبار السنّ في لبنان"، لتحسين نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية، ونظّمت دورة تدريبية تجريبية في ثلاث مؤسسات لكبار السنّ حول "مفهوم الجودة وسبل العناية" بهم، وهي أعدت دليلاً توجيهياً لتحويل المجتمع إلى بيئة صديقة لكبار السنّ. كما تتولّى الوزارة التوعية والتدريب حول قضايا كبار السنّ، وتوفير البيانات الخاصة بهم، من خلال إجراء دراسات بالتعاون مع جهات أكاديمية.
- ١٧٠- وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توفير:

- الخدمات الرعائية الطويلة الأمد لحوالي ١٢٧٥ كبير سنّ عبر ٣٣ مؤسسة متعاقدة مع الوزارة، وحوالي ٣٦ كبير سنّ عبر ٤ مراكز خدمة مقيمة نموذجية تابعة مباشرة للوزارة، وحوالي ٥٨ كبير سنّ من الخدمات الرعائية المقيمة للمشرّدين من خلال مؤسسات متعاقدة مع الوزارة،
- والخدمات الصحية لحوالي ٤٠.٠٠٠ كبير سنّ عبر ٢٢١ مركز خدمات إغاثية تابعة للوزارة ومنتشرة في كافة المناطق، وبنفس العدد تقريباً عبر حوالي ٢٧٩ جمعية متعاقدة،

- والخدمات المتأخرة والتغطية الاستشفائية والاعفاءات المنصوص عنها في القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لحوالي ٢٩.٥٠٩ كبير سنّ من حاملي "بطاقة المعوّق الشخصية"،
- والتغطية الصحية وخدمة البطاقة الغذائية لحوالي ٣٢.٩٠٥ كبير سنّ من حاملي "بطاقة حياة" ضمن "برنامج الأسر الأكثر فقراً"،
- وخدمة تعليم الكبار لحوالي ٢٤ كبير سنّ عبر "البرنامج الوطني لتعليم الكبار" في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة،
- والوجبة الغذائية لحوالي ٥٠٠ كبير سنّ عبر "مشروع التغذية" في ٤ مطاعم محبة،
- والأندية النهارية لحوالي ٣٥٢٨ كبير سنّ في ٥٠ نادي نهارية تابع لمراكز الخدمات الإنمائية، وعن الخدمة ذاتها يستفيد ٤٠٠٠ كبير سنّ في ٢٤ نادي نهارية تابع لجمعيات أهلية ودينية متعاقدة، حيث تقدّم أنشطة اجتماعية وترفيهية ورياضية وثقافية.

١٧١- أصدرت وزارة الصحة العامة التعميم رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢ لتعديل التغطية الصحية الاستشفائية لمن تحطت أعمارهم ٦٤ عاماً، لتصبح النسبة ١٠٠٪ بدلاً من ٨٥٪. وبالنسبة لبرنامج الأمراض المزمنة، يستفيد كبار السنّ من تقديماته مجاناً، أي الأدوية والمعينات عبر المراكز الصحية في كافة المناطق والبالغ عددها ٢٣٩ مركزاً. كما تؤمّن الوزارة خدمات الرعاية الصحية المقيمة للمسنين من خلال ٣٦ مؤسسة متعاقدة تحت تصنيف "مستشفى فئة ثانية".

١٧٢- وفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الذي نصّ على استفادة المضمونين بعد السنّ القانونية، من أحكام فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق، لتوفير الضمان الصحي للمضمون المتقاعد الذي يتوقف عن العمل أو يصاب بعجز مدى الحياة، على أن ينتقل حقه بالاستفادة إلى شريكه وأولاده بعد وفاته.

**التوصيات ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ ب، وبين ١٨٣ و ١٩٣، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

١٧٣- في العام ٢٠٠٧، وقّعت الحكومة على "الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وحالتها إلى مجلس النواب. ومنذ ذلك الحين، ينشط المعنيون بموضوع الإتفاقية لحثّ المجلس على المصادقة عليها.

١٧٤- منذ صدور القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ "المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين"، توفّر وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات الرعاية والدمج والتأهيل لحوالي ٨٣٤٢ شخص من ذوي الإعاقة، ٦١،٠٥٪ منهم هم ما دون عمر ١٨، عبر عقود موقّعة مع مؤسسات رعاية.

١٧٥- وتتابع وزارة الشؤون الاجتماعية عملية تسليم "بطاقة المعوّق الشخصية"، بعد كشف الطبيب المختصّ. وشهد العام ٢٠١٨ تسليم ٥٦٠٧ بطاقة، ٢٣.١٦٪ منها لأطفال، فبلغ العدد الاجمالي لحاملي "بطاقة المعوّق الشخصية" منذ بدء العمل بها، ١٠٨.٩١٣ شخصاً.

١٧٦- تستمرّ الوزارة في تقديم خدمات متأخرة ومعينات طبية للمعوّقين، يستعملونها اينما وجدوا. وفي العام ٢٠١٨، أُصلِرَ ٥٢.٥٤١ طلب خدمة، ليصل العدد الى ٣٣.٢٤٤.٨٥٩ منذ انطلاق هذه الخدمات.



١٧٧- تواصل وزارة الشؤون الاجتماعية تسليم الافادات تطبيقاً لأحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، لتمكين المعوقين من الاستفادة من بعض الإعفاءات كالرسم البلدي وضريبة الأملاك المبنية ورسم الجمرك والتسجيل على السيارة.

١٧٨- تجرى وزارة الشؤون الاجتماعية التقييم النفسى واللغوي مجاناً للأطفال ذوي الصعوبات التعليمية عبر اخصائيين في المركز النموذجي للمعوقين، ثم توجّههم إلى المؤسسات التعليمية المتعاقدة، بحسب نوع الإعاقة والمراكز الشاغرة. ويتراوح عدد الأطفال الذين يستقبلهم المركز بين ٦٠٠ و ٧٠٠ سنوياً، ويحصل ما بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل على جلسات العلاج اللغوي.

١٧٩- منذ أن أقرّ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ حقّ التعليم لكلّ شخص من ذوي الإعاقة، تتولى وزارة التربية والتعليم العالي، من خلال "لجنة تحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة"، دراسة الملفات واقتراح ما يناسب كل حالة، لجهة إجراء أو عدم إجراء الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة. ويتمّ تخصيص غرف ضمن مراكز تنظيم الامتحانات الرسمية، لتسهيل تنقل التلاميذ من ذوي الإعاقة. ونفّذت وزارة التربية والتعليم العالي برنامج تجربي لتلزيّم ثلاثين مدرسة تُهيأ وفقاً لمعايير إدماج التلاميذ ذوي الإعاقة، ومن أهداف البرنامج أيضاً تلزيّم ١٧٠ مدرسة أخرى، وتأهيل الروضات.

١٨٠- تعتبر المدارس المتخصّصة الملائمة للأطفال من ذوي الإعاقة، التي تعلّم لغة الإشارة وغيرها، جزءاً لا يتجزأ من نظام التعليم الالزامى الأساسى. وهى تحظى بدعم وزارة التربية والتعليم العالي أسوةً بالمدارس الرسمية، وتتولّى لجنة مشتركة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، تضمّ ممثلين عن هذه المدارس المتخصّصة، لمتابعة شروط عملها وتكلفة التعليم فيها.

١٨١- في مادته ٩٦، أجاز القانون ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ "لإنتخاب أعضاء مجلس النواب" للنائب من ذوي الاعاقة، والمصاب بإعاقة تمنعه من إتمام عملية الإقتراع، ان يختار ناخب لمساعدته، تحت اشراف هيئة قلم الاقتراع. وعلى وزارة الداخلية والبلديات أن تأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتبار، وأن ترفع العقبات أمام ممارستهم لحقهم بالاقتراع.

١٨٢- بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩، صدر مرسوم تنظيمى بألية تطبيق المادة ٧٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، ونصّ على تخصيص نسبة ٣٪ من وظائف القطاع العام لذوي الإعاقة.

### التوصيات ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ حول حقوق العمّال المهاجرين

١٨٣- بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٠، أصدرت وزارة العمل النسخة المحدّثة "لعقد العمل المؤّحد" للعمّال المنزليين المهاجرين المعمول به منذ العام ٢٠٠٩، التي تركزس حقوق هؤلاء العمّال، وتنظّم العلاقة التعاقدية بشكل منصف بين العمّال وأصحاب العمل، وتعالج غياب المساواة، بما يتماشى مع معايير العمل الدولية.

١٨٤- أنهت وزارة العمل مشروع قانون تنظيم ظروف العمل اللائق للعمّال المنزليين، بالمواءمة مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن "العمل اللائق للعمّال المنزليين" للعام ٢٠١١، ومع التوصية رقم ٢٠١ التابعة لهذه الاتفاقية. وبتاريخ ١٤/٣/٢٠١٤، أحيل مشروع القانون إلى مجلس الوزراء لبتّته.

١٨٥- فعّلت وزارة العمل خطّها الساخن لتلقى الشكاوى مباشرةً. فيحقّ للعامل المنزلي، في حال سوء المعاملة أو نشوب نزاع مع صاحب العمل أو مكاتب الاستقدام، أن يتقدّم بنفسه أو عبر سفارته أو هيئات المجتمع المدني، بشكاوى لدى وزارة العمل، لتسوية النزاع. وإذا فشلت التسوية الودية، للفريق

المتضرّر أن يُراجع المحاكم المختصة ومنها مجالس العمل التحكيمية، التي أصدرت العديد من الأحكام القضائية، كتنويض العطل والضرر وفرض دفع الأجور المستحقة.

١٨٦- يصدر دورياً عن وزارة العمل قرارات منظّمة للعمالة المهاجرة ومنها المنزلية، من أبرزها القرار رقم ١/١٦٨ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٥ لتنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات المنزليات، لمنعها من نشر الإعلانات ومن فرض بدلات مالية على العاملات مقابل إيجاد عمل لهن.

١٨٧- تواصل وزارة العمل تدايبرها الرادعة بحق مكاتب الاستقدام إذا ثبت أنها تستغلّ العمّال، من خلال الزيارات الميدانية الدورية لمفتشيها الذين يجمعون المخالفات، بإيقاف المكاتب لمدة معينة، أو وبضعها على اللائحة السوداء، أو بإلغاء تراخيصها.

١٨٨- أعدت وزارة العمل دليلاً إرشادياً للعاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، مترجم إلى ٧ لغات، حول حقوقهن وواجباتهن ضمن عقد العمل الموحد الذي يتوجب عليهن توقيعه لدى كاتب العدل. وتعمل الوزارة على إعداد فيديو لشرح بنود عقد العمل الموحد بلغات العاملات، لعدم إلمام بعضهنّ بالقراءة بلغاتهن.

١٨٩- ولمواجهة جائحة وباء COVID-19 المستجدّ، اعتمدت وزارة العمل إجراءات خاصة لحماية العمّال المهاجرين من خطر انتشار الوباء.

١٩٠- توفّر وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية والبرامج الوقائية إلى العاملات المهاجرات، كما استشارات طبية وأدوية بصورة شبه مجانية في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها. وتدير الوزارة عقوداً مع دور إيواء، لرعايتهن حين يقعن ضحايا العنف والاستغلال. وبدأت الوزارة بإعداد المرسوم التنظيمي لإنشاء "حساب خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص"، لتمكين جميع الأفراد بمن فيهم العاملات المهاجرات من الاستفادة من خدمات الرعاية والتأهيل، في حال وقوعهن ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.

١٩١- ينصّ "الميثاق الاجتماعي" الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية على ضرورة معالجة جميع أشكال التمييز ضدّ العمال المهاجرين. كما خصّصت "الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية" الصادرة عن نفس الوزارة، العاملات المهاجرات بفقرة خاصة، لتحسين ظروف عملهن العادل والأمن، ومكافحة غياب المساواة في العمل، وتوفير فرص عمل متساوية تستند إلى القدرات والمؤهلات، بدون تمييز. وبدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد المرسوم التنظيمي لإنشاء "حساب خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص"، لتمكين العاملات المهاجرات من الاستفادة من الرعاية والخدمات، في حال وقوعهنّ ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص.

التوصية ٢٠٦ التي قبلها لبنان جزئياً، والتوصيات ٢٦ و٢٧ وأ ٢٧ ب و٣٨ و٣٩ و٢٠٩، التي أخذ علماً بها، حول ملتيمي اللجوء

١٩٢- جاء في مقدمة دستوره أن لبنان ليس بلد لجوء أو توتين، لاعتبارات عدّة. وهو لم يوقع على اتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١، وعلى بروتوكالاتها للعام ١٩٦٧، الا أنّه ملتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية كما نصّت عليه هذه الاتفاقية.

١٩٣- لا تقوم المديرية العامة للأمن العام بترحيل أي شخص يعتقد أن حياته بخظر في بلاده، كما اتخذت المديرية إجراءات تقضي بعدم إبعاد أو ترحيل أي نازح سوري، التزاماً منها بمبدأ عدم الردّ الوارد في "اتفاقية مناهضة التعذيب".

١٩٤ - تحدّد "مذكرة التفاهم" الموقعة في العام ٢٠٠٣ بين المديرية العامة للأمن العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حول "التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان"، واجبات وحقوق كل من الدولة اللبنانية والمفوضية واللاجئ.

**التوصيات ٤٠ و ١٥٣ و ١٦٢ و ١٦٧ و ٢٠٣ و ٢١٥ حول اللاجئين الفلسطينيين، التي أخذ لبنان علماً بها**

١٩٥ - حول التملك والتوريث العقاري، تسجّل المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية حكماً انتقال ملكية الفلسطيني بالوفاة إلى ورثته، دون أي عائق أو مانع، إذا كانت المعاملة مستوفية الشروط والأصول القانونية. وينطبق هذا الاجراء أيضاً على إنتقال إرث اللبنانية المتوفاة والمتزوجة من لاجئ فلسطيني إلى زوجها وأولادها. وتبيّن الأرقام أن الزيادة الأكبر في عدد المالكين ارتفع من ٦٨.٨٠ في العام ٢٠٠١ إلى ١١.٦٢٠ في العام ٢٠١٦، ناتجة بشكل خاص عن عمليات الانتقال التي بلغت ٢.١٥٧، أي ٤٨٪ من إجمالي هذه العمليات.

١٩٦ - أصدرت وزارة العمل المذكرة رقم ٧/١ تاريخ ٢٢/١/٢٠١٣ لإعفاء العمّال الفلسطينيين المسجلين في وزارة الداخلية والبلديات من بوليصة التأمين والفحوصات الطبية، لدى تقديمهم طلب الحصول على إجازة عمل. وكذلك، أصدرت القرار رقم ٢٩/١ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٨ لتحديد المهن الواجب حصرها باللبنانيين، مستثنياً الفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين رسمياً في وزارة الداخلية والبلديات. أفسحت متطلبات سوق العمل في المجال أمام المهنيين غير اللبنانيين، واللاجئين الفلسطينيين تحديداً، بالعمل في المجالات المحصورة باللبنانيين، مثل قطاع التمريض. وتاريخ ٥/٨/٢٠١٩، أصدر وزير العمل القرار ١/٩٣ حول المستندات المطلوبة للحصول على إجازة عمل للأجراء وأصحاب العمل الفلسطينيين.

١٩٧ - في العام ٢٠١٦، تعاونت إدارة الإحصاء المركزي اللبناني مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لإجراء "تعداد اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان"، بدعم من لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني التي عاونت أيضاً إدارة الإحصاء المركزي في مسحها داخل المخيمات الفلسطينية في العام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تساعد هذه الدراسات على توضيح التحديات المرتبطة بالأوضاع المعيشية الحالية للاجئين الفلسطينيين، في ظلّ تعاون الدولة اللبنانية، ولجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني، والجهات الأخرى المعنية بقضايا اللاجئين الفلسطينيين.

١٩٨ - في تسجيل قيود الأحوال الشخصية للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، وعطفاً على تعميم المديرية العامة للأحوال الشخصية رقم ٤٣/٢ تاريخ ١٢/٩/٢٠١٧ حول تبسيط إجراءات تنفيذ وثائق زواج وولادة المواطنين السوريين على الأراضي اللبنانية، وعلى تعميم المديرية العامة للأحوال الشخصية رقم ٢٥/٢ تاريخ ٩/٣/٢٠١٨ حول تسجيل الفلسطينيين المولودين في سوريا الذين تجاوزوا عمر السنة، وقيد باقى الوقوعات التي حصلت بين ١/١/٢٠١١ و ٨/٢/٢٠١٨ إدارياً، صدرت مذكرتان ملحقتان بالتعميمين، للإشارة إلى الفلسطينيين القادمين من سوريا، كما نُظّمت حلقة نقاشية لتوضيح كيفية تطبيق الجهات المعنية لهذه النصوص.

١٩٩ - وفي إطار ولايتها، تقدّم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى خدمات التشغيل والاستشفاء والتعليم، إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بمن فيهم القادمين من سوريا. وتنعكس الضائقة المالية التي تشهدها الوكالة منذ سنوات عدّة، على قدرتها لتوفير الخدمات المطلوبة منها.

## التوصيات ١٥٣ و ١٥٤ و ١٩٦، وبين ٢٠٧ و ٢١٠، وبين ٢١٢ و ٢١٧، حول النازحين السوريين، التي أخذ لبنان علماً بها

### تنظيم إقامة النازحين السوريين

٢٠٠ - تطبّق الدولة اللبنانية القوانين والأطر التالية، التي ترعى وجود النازحين السوريين:

- قانون الدخول والخروج والاقامة تاريخ ١٠/٧/١٩٦٢،
- وقرار المديرية العامة للأمن العام رقم ٣٢٠ تاريخ ٢/٨/١٩٦٢ لضبط الدخول والخروج في المراكز الحدودية، والمادة ٨ منه التي تنظّم بطاقة دخول للسوري القادم إلى لبنان، وتعطي إجازة إقامة صالحة لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد وفقاً لتعليمات يصدرها مدير عام الأمن العام.

٢٠١ - ومع حركة النزوح السوري الى لبنان منذ العام ٢٠١١:

- أصدرت المديرية العامة للأمن العام التعميم رقم ٢٠١٥/٩٩ لدخول واقامة المواطنين السوريين، والذي يدرج لهم عدّة فئات من التأشيرات، مع مراعاة الاحتياجات الإنسانية،
- واتخذت وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ قراراً بمنح إقامة مجانية لجميع السوريين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،
- واتخذت المديرية العامة للأمن العام في نيسان ٢٠١٨ قراراً بتسهيل الحصول على اقامة للنازحين السوريين بين ١٥ و ١٨ عاماً، عبر التنازل عن متطلبات بطاقة الهوية وجواز السفر وقبول تجديد الإقامة على أساس بيان قيد فردي،
- وصدر بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٧ تعميم حول التنازل عن شرط الإقامة لتوثيق الحالات المدنية، بما في ذلك تسهيل الحصول على الوثائق المدنية للنازحين السوريين.

### تسجيل ولادات النازحين السوريين

٢٠٢ - أصدرت وزارة الداخلية والبلديات القرار رقم ٩٣ تاريخ ٨/٢/٢٠١٨ لتسهيل تسجيل الأطفال المولودين خلال الفترة بين شباط ٢٠١١ وشباط ٢٠١٨، لمواطنين سوريين في لبنان، عبر إعفائهم من احكام المادة ١٢ من "قانون توثيق الاحوال الشخصية" الصادر بتاريخ ١/١٢/١٩٥١، بالتنازل عن الحد الأقصى لمدة عام، والسماح لموظف الاحوال الشخصية بالتنفيذ المباشر، دون الحاجة الى صدور حكم قضائي.

### تأمين الظروف المعيشية للنازحين السوريين

٢٠٣ - منذ بداية تدفق النازحين السوريين بأعداد كبيرة، ممّا جعل لبنان أول دولة مضيضة لنازحين بالنسبة لعدد سكانه، تواصل الدولة اللبنانية التعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية لتطبيق "الخطة اللبنانية للاستجابة للأزمة"، والتي أطلقت منها المرحلة الخاصة بالأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٠<sup>(٣٧)</sup>، لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للنازحين السوريين، والاحتياجات التنموية لمجتمعاتهم المضيفة، مع إيلاء الفئات الأكثر عرضة، أهمية خاصة.

٢٠٤ - أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي برنامج "التعليم لجميع الأطفال في لبنان"<sup>(٣٨)</sup> على مرحلتين، لتأمين الخدمات التعليمية مجاناً وبدون وثائق خاصة، للنازحين السوريين، ولفتح المجال أمامهم للتقدم للشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية، أسوةً بالتلاميذ اللبنانيين. وبفعل الضغط على القدرة الاستيعابية لمدارسها الرسمية، اعتمدت وزارة التربية والتعليم العالي مبدأً دوامى التدريس، مما زاد تدريجياً من عدد النازحين المستفيدين من الخدمات التربوية، فوصل إلى ٢١٠.٠٠٠ تلميذ في العام ٢٠١٩، بعد أن كان ٣٠.٠٠٠ تلميذ في العام ٢٠١٢.

٢٠٥ - تعرب الدولة اللبنانية باستمرار عن قلقها حيال خطر التراجع في تمويل برامج المنظمات الدولية، لتأمين الظروف المعيشية للنازحين السوريين. وهى تواصل تعاونها مع المجتمع الدولي، لإيجاد حلول دائمة لأزمة النازحين السوريين، وتسهيل عودتهم التدريجية إلى المناطق التي باتت آمنة في بلادهم.

### التوصيات بين ٩٤ و٩٨ حول المثليين، التي أخذ لبنان علماً بها

٢٠٦ - مع استمرار التباين في الآراء القضائية حول تفسير المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تنصّ على معاقبة الجماعة عكس الطبيعة، صدرت أحكام عن عدد من القضاة المنفردين الجزائيين الذين تمسّكوا بسلطتهم التفسيرية للنصّ، وبحقهم بالاجتهاد وإعطاء مفهوم جديد لكلمة "الطبيعة".

٢٠٧ - ففي حين يفرض نصّ المادة ٥٣٤ عقوبة الحبس، يقوم عدد من القضاة - ممن يجرّمون المثلية الجنسية على أساس المادة ٥٣٤/عقوبات، باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

٢٠٨ - بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٨، أصدرت محكمة استئناف الجرح في جديدة المتن في جبل لبنان، قراراً بالأكثرية قضى بأن المثلية الجنسية لسيّت جرمًا. أما محكمة التمييز الجزائية، فلم تصدر بعد أي رأي حول تفسير نصّ المادة ٥٣٤/عقوبات.

٢٠٩ - بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٨، أصدرت النيابة العامة التمييزية تعميماً الى قضاة النيابة العامة بمنع إجراء الفحوصات الطبية الشرجية لإثبات الجماعة بين المثليين. وأصدرت نقابة الأطباء قراراً لمنع الأطباء الشرعيين من إجراء هذا الفحص.

## -VII- التحديات

٢١٠ - يتزامن تقديم هذا التقرير مع الذكرى المئوية الأولى لاعلان دولة لبنان الكبير، فيما تستمرّ الدولة اللبنانية في مواجهة تحديات، بعضها قديم، والآخر مستجدّ وناشئ.

٢١١ - كما تستمرّ الدولة اللبنانية بمطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات الداعية إلى احترام سيادتها الوطنية، وإنهاء إسرائيل لاحتلالها لجزء من أراضيها، ووقف خرقها للاجواء اللبنانية، وتسليم إحدائيات أماكن القائها لملايين القنابل العنقودية في منطقة جنوب لبنان، التي طالت المواطنين في حقهم في الحياة الكريمة والأمنة.

٢١٢ - منذ العام ٢٠١٥، تواصل الدولة اللبنانية مواجهتها للتداعيات الناجمة عن مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف، وعن أزمات اللجوء والنزوح:

- **مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف:** لا يزال لبنان في الخطوط الأمامية لمكافحة مخاطر الإرهاب والتطرّف العنيف، في منطقة لم تتوقف فيها النزاعات الدامية منذ عقود، فهو يبذل الجهود لحماية مواطنيه وأراضيه من هذه المخاطر.

• **معالجة تداعيات أزمات اللجوء والنزوح:** بالرغم من أنه ليس بلد لجوء ونزوح، لم يتوانى لبنان يوماً عن القيام بواجبه الإنساني الكامل تجاه من جاء إليه طلباً للأمان. إلا أن هذه الاستضافة فاقت قدراته، المتواضعة أصلاً، على تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين والنازحين، في كافة المجالات. فبالنسبة للبنان، يبقى الحلّ الأمثل لأزمات اللاجئين والنازحين في العمل على ترجمة حقّهم في العودة الآمنة والكرامة إلى ديارهم، ترجمةً عملية، بما يخفّف الاعباء على المجتمعات المضيفة. وفي هذا الاطار، أقرّ مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ "ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين".

٢٠١٣ - منذ آخر العام ٢٠١٩، دفع تدهور الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية والفساد بأعداد كبيرة من المواطنين الى حراك شعبي انطلق بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩، للمطالبة باصلاحات ضرورية. فأكدّ كبار المسؤولين السياسيين على احيّة هذه المطالب، وعلى وجوب حماية سلامة وأمن المتظاهرين والمواطنين والاملاك العامة والخاصة.

٢٠١٤ - وتفرض هذه التحديات على الدولة اللبنانية تكثيف الجهود لايجاد حلول لها، وللحدّ من انعكاساتها على حالة حقوق الانسان، حفاظاً على التقدّم المحرز. ولعل ابرز هذه التحديات:

• **مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية:** وهي يستدعي أن تتضافر جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لمعالجة جذور الفساد ومعاقبة مرتكبيه، من خلال مقارنة تشاركية بين كافة الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات الوطنية والبلديات، والقطاع الخاص، ووسائل الاعلام، وهيئات المجتمع المدني، بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة.

• **حماية حقّ التظاهر والتعبير عن الرأي:** عكست معظم التظاهرات التي شهدتها لبنان منذ نهاية العام ٢٠١٩، طابع مواطنيه السلمي في المطالبة بمحقوقهم، واطهرت مسؤولية الأجهزة الأمنية والعسكرية في التوفيق بين حماية حرية الرأي والتعبير التي يضمنها الدستور من جهة، وصون الحقوق الأخرى، كحرية التنقل والوصول إلى العمل والمدارس والمستشفيات وغيرها، مع الحفاظ على الأمن والاستقرار. ويقع على عاتق الأجهزة الأمنية والعسكرية، والسلطات القضائية، تفعيل سبل مساءلة وملاحقة كل من يتجاوز نطاق صلاحياته عند إنفاذ القانون.

• **معالجة تداعيات انفجار مرفأ بيروت:** بتاريخ تقديم هذا التقرير، كانت الكارثة الناتجة عن الانفجار تحيّم على المشهد العام، وتندّر بتداعيات لا يزال المواطنون اللبنانيون يحاولون استيعاب مداها. وخلال الفترة الأولى بعد الانفجار، ساهم الدعم الدولي، كما روح التضامن الذي ابداه المجتمع اللبناني، في التخفيف من المعاناة، إلى جانب جهود الأجهزة المدنية والقضائية والأمنية والعسكرية.

• **حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** تحاول الدولة اللبنانية الاستجابة، بشكل طارئ وبالامكانيات المتوفرة، للاحتياجات المعيشية للمواطنين، وتلبيتها من خلال برامج محدّدة لدعم القطاعات الحيوية. ونحن بانتظار تشكيل حكومة جديدة مع برنامج عمل يأخذ بعين الاعتبار وجوب تنفيذ الإصلاحات البنوية الملحة.

## VIII – طلب دعم من المجتمع الدولي

٢١٥ - تتطلّع الدولة اللبنانية إلى دعم المجتمع الدولي، من جهات مانحة ومنظمات دولية، لإعادة إعمار ما تهدّم، ومعالجة أسباب الأزمة المالية والاقتصادية، وتحقيق الإصلاح، حمايةً لمستقبل الانسان في لبنان.

### الحواشي

- (١) ورفضت منها توصيتين.
- (٢) انتهى إعداد هذا التقرير في ظلّ حالة التعبئة العامة التي أفقرتها الدولة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ لمواجهة جائحة وباء COVID - 19 المستجد. وفي هذا الاطار، تشكلت "اللجنة الوطنية للتدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا"، وتضافرت جهود كافة الجهات الحكومية، بحسب ولاياتها والإمكانيات المتوفرة لديها، لمواجهة تداعيات الجائحة.
- (٣) مثلما جاء في البيان الوزاري للحكومة التي تشكلت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، واستقالت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ على إثر انفجار مرفأ بيروت.
- (٤) لائحة بالوزارات والمؤسسات العامة وهيئات الوطنية التي تشكلت "الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية" في المرفق رقم ١.
- (٥) مراجعة الخطة: <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/ad4f0421-34dd-4700-a847-7f75e3ca1e45.pdf>.
- (٦) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٢.
- (٧) وفي سياق متصل، قدّم لبنان "تقريره الوطني الطوعي الأول حول متابعة تنفيذ أهداف أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠" في تموز ٢٠١٨.
- (٨) انتخب أعضاء "الهيئة الوطنية لحقوق الانسان" رئيساً لها، كما نائب رئيس يشغل أيضاً منصب رئيس "لجنة مناهضة التعذيب".
- (٩) التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.
- (١٠) للجيش: <https://romena.ohchr.org/sites/default/files/2019-03/OHCHR-Booklet-Moudawinat-23Jan19-Print.pdf>.
- للمديرية العام لقوى الامن الداخلي: <http://www.isf.gov.lb/files/CoCArabic.pdf>
- للمديرية العامة للأمن العام: <https://romena.ohchr.org/sites/default/files/2019-05/COC%20GSO%20Brochure-Ar.pdf>.
- (١١) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٣.
- (١٢) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٤.
- (١٣) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٥.
- (١٤) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٦.
- (١٥) أي Gender Focal Points.
- (١٦) من بين هذه النشاطات والإجراءات: الورش الوطنية القطاعية للإشراك المجتمعي في عملية تفاعلية وطنية، ودعوة الباحثين اللبنانيين المتخصصين في كلّ قطاع إلى ورش عمل تفاعلية، وتحليل أوراق مفاهيمية قدّمها كافة الوزارات، وتنظيم العديد من المؤتمرات لوضع وتكريس الآلية التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف.
- (١٧) بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- (١٨) وضعت هذه المؤشرات بالتنسيق مع إدارات أخرى، ومع نقابة المحامين.
- (١٩) لمزيد من التفاصيل حول عدد الضحايا المحتملين المستفيدين من إجراءات "بيت الأمان"، مراجعة المرفق رقم ٧.
- (٢٠) تضمنت هذه الخطة القطاعية عدّة محاور من الإطار التشريعي الذي يحكم جريمة الاتجار بالأطفال، إلى البرامج والخدمات المقدمة بدءاً من الوقاية الأولية المتمثلة بالتوعية، وصولاً إلى خدمات التأهيل والتعافي النفسي وإعادة الاندماج، والبرامج التدريبية المتخصصة للمهنيين العاملين، وانشاء قاعدة بيانات مركزية، ووضع نظام متكامل وموحد لاستيفاء التقارير وحالات الرصد والاحالة والمتابعة، ووضع مؤشرات لقياس فاعلية التدخلات وتقييمها، وتحديد جهة مرجعية للإشراف على التنفيذ والمتابعة.
- (٢١) <https://www.omsar.gov.lb/Anti-Corruption/National-Anti-Corruption-Strategy?lang=en-us>

- (٢٢) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٨.
- (٢٣) <http://www.cas.gov.lb/images/Publications/Labour%20Force%20and%20Household%20Living%20Conditions%20Survey%202018-2019.pdf>.
- (٢٤) الذي أُطلق بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١، ويعمل فريقه من خلال ١١٣ مركز للخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والموزعة في معظم المناطق اللبنانية.
- (٢٥) لمزيد من التفاصيل، مراجعة المرفق رقم ٨.
- (٢٦) في العام ٢٠١٩، ضمت الحكومة سيدات وزيرات للدخالية والبلديات، وللطاقة والموارد المائية، ولتنمية الادارية، ولشؤون التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب. ومنذ كانون الثاني ٢٠٢٠، تضم الحكومة سيدات وزيرات للدفاع الوطني، وللعدل، وللإعلام، وللعمل، وللمهجرّين، وللشباب والرياضة.
- (٢٧) أي Gender Focal Points. وأقامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تدقيق تشاركي أي Participatory Gender Audit من منظور النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم العالي.
- (٢٨) استفاد منها حوالي ٢٠.٠٠٠ طفل وطفلة.
- (٢٩) رقم الخط الساخن ١٧٤٥ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- (٣٠) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: <https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2017/02/2-National-strategy-for-women-in-Lebanon-2011-2021-in-3-languages.pdf>.
- (٣١) طوّرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بطريقة تشاركية تقارير سنوية حول تنفيذ خطتي عمل "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان".
- (٣٢) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: <http://legal.nclw.org.lb/Main/nlcw.html>.
- (٣٣) تحت شعار: "انت مش عم بتساعدهم، انت عم بتساعد باستغلاهم." وضمن فعاليات هذه الحملة، تم توزيع ملصقات ومنشورات، وبتّ فيلم دعائي وتوعوي خاص بالحملة عُرض على جميع الشاشات وترافق مع مقابلات إعلامية، وإرسال رسائل نصية إلى جميع الهواتف الخليوية.
- (٣٤) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms\\_229103.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_229103.pdf).
- (٣٥) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: [http://oit.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms\\_443268.pdf](http://oit.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_443268.pdf).
- (٣٦) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms\\_711801.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_711801.pdf).
- (٣٧) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: <https://www.unhcr.org/lb/wp-content/uploads/sites/16/2019/04/LCRP-EN-2019.pdf>.
- (٣٨) لمزيد من التفاصيل، مراجعة الرابط: <http://www.racepmulebanon.com>.